جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شركات التأمين: بين أحكام القانون التجاري وقانون التأمين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
– شابي أوريدة

إشراف الأستاذة:
أ. د. إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

– د. أوباية مليكة، أستاذة محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا.

– أ. د. إرزيل الكاهنة أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

– د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تـــاريخ المنـــاقشـة: 2023/07/09.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الدكتورة **"إرزيل الكاهنة"** التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل وما قدمته لي من نصائح وملاحظاتها القيمة ومجهوداتها العابرة لإتمام هذا العمل من بدايته إلى غاية نهايته.

كما أتقدم بأخص الشكر لأعضاء المناقشة على إطلاعهم وقبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

أوريدة

إهـــداء

يسرني أن أهدي ثمرة جهدي:

إلى من تمنيت أن يشاركاني فرحتي هذه روح والدي رحمة الله عليهم وأسكنهم فسيح جناته.

إلى سندي في الحياة ومصدر قوتي إخوتي: اسماعيل، صالح، صوفيان، الذي أتمنى أن يرافقهم الله في كل خطوة وأن يطول الله أعمارهم.

إلى كل من شجعني في هذا المسار الدراسي وتمنى لي النجاح.

أوريدة.

قائمة لأهم المختصرات

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س. ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

/: الفقرة

مقدمـــة

مقـــــدمة

تعتبر شركات التأمين من الشركات الفعالة في القطاع الاقتصادي والمالي نظرًا لما تتميز به من مزايا وخدمات للأفراد والمجتمع بصفة عامة وذلك من خلال العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الشركة كطرف المؤمن والفرد الذي هو المؤمن له وذلك بإختلاف نوع وشكل التأمين التي يؤمنون عليها وتجعل لهم حماية من الأخطار التي يتعرضون لها بممتلكاتهم بعد أن يدفعوا مبلغ التأمين أو مبلغ الاشتراك. فشركة التأمين بدورها تعوض لهم في حالة تعرض الشخص للخطر وتحقيقه.

فنجد أنّ شركات التأمين تسعى دائما لتقديم أفضل خدمات لمواجهة كل العوائق والمشاكل الت يتعرضون لها المؤمنين لهم بغرض دفع الفرد للأمان بصفة دائمة وتجنيبه من الشعور بالخطر على حياتهم أو ممتلكاته التي قد تهددها في أي لحظة. وتقوم بهذا الدور بشكل مألوف ورائد وبالخصوص في البلدان التي نجحت فيها ثقافة التأمين في التوسع والانتشار وهو ما جل التشريعات لتنظيم هذا النشاط الذي تؤديه شركات التأمين والمسمى **بنشاط التأمين**.

تعتبر الجزائر من البلدان التي اهتمت هي الأخرى بإعطاء الدور لشركات التأمين للعب دورها في تأمين الفرد في الجزائر من شتى الأخطار التي قد يتعرض لها والذي ترجم من خلال سلسلة النصوص القانونية التي تم إصدارها في فترات زمنية متنوعة تراوحت بين نصوص مبعثرة أحيانا ونصوص موحدة أحيانا أخرى.

فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لقطاع التأمين من حيث نصه على أنواع مختلفة للتأمين سواء في نوعها المتعلق بتأمين على الأشياء أو تلك المتعلقة بالتأمين على الأضرار والمسؤولية مع تحديده المسبق لشروط التأمين والفاعلين لممارسة نشاط التأمين

ناهيك عن الرقابة على التأمين وأحكام أخرى وقد تم ترسيم وتنظيم ذلك في نص عام وهو الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[1].

ومن الأحكام البارزة التي نظمها قانون التأمينات سالف الذكر هو المنشط للتأمين والمتمثل في شركات التأمين بوصفها المؤمن لها التي تتدخل وفق أحكام معينة لدرء الأخطار التي قد يتعرض لها الأشخاص في المجتمع وفق عقود تبرم تسمى بعقود التأمين. وفي هذا الإطار تضمن النص القانون السالف الذكر أحكاما جوهرية فيما يخص هذه الشركات والتي تعتبر محور الدراسة.

إلا انه وبحكم أن هذه الشركات من الناحية القانونية تتخذ أوصافا معينة يجعل تحديد مركزها القانوني أمر هام وجوهري وبالخصوص طبيعة القوانين التي تنظمها فيما إذا كان يجب الاكتفاء بالقانون المذكور آنفا والخاص بالتأمين أم يمكن الاسترشاد بقوانين أخرى أبرزها القانون التجاري بحكم انه هو الآخر النص الأصلي في تنظيم الشركات ذات الطابع الخاص وبالخصوص الشركات التجارية.

هذا المعنى يبرر موضوع المذكرة فيما يتعلق بتموقع شركات التأمين بين قانون التأمين والقانون التجاري في ظل اتخاذ شركات التأمين لوصف إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري وهي شركات المساهمة، من جهة. وبحكم أن هذه الشركات تؤذي نشاط التأمين أضاف المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون التأمين، من جهة أخرى.

في خضم ذلك يبرز أهمية موضوع الدراسة من خلال البحث حول **هل تحديد النصوص التي تخضع لها شركات التأمين *نصوص قانون التأمين لوحده أم أن نصوص القانون التجاري هي الأخرى تطبق على هذه الشركات بحكم الوصف القانوني الممنوح لها والمتمثل في الغالب اعتبارها شركة تجارية*؟**

[1] – أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995.

وللإجابة على هذه الإشكالية، اتبعت منهج وصفي وتحليلي للمعلومات وذلك من خلال تطرقنا لشرح هذه الأحكام وفق منظور قانون التأمين والقانون التجاري. وفي هذا الإطار ارتأيت تقسيم البحث إلى تحديد طبيعة الأحكام القانونية المنظمة لشركات التأمين **(الفصل الأوّل)** ثم نتائج إخضاع شركات التأمين لقانون التأمين والقانون التجاري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

عن طبيعة الأحكام القانونية المنظمة لشركات التأمين

تعتبر شركات التأمين من الشركات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني والأشخاص المتعاقدة معها. فباعتبارها من المؤسسات المالية التي تسعى لاستثمار وتوظيف الأموال قصد تحقيق عوائد، فهي شركات لها ميزة تعاقدية بينها وبين المؤمنين لهم من خلال وثائق التغطية التأمينية التي تقوم بإصدارها.

ولتجسيد هذه العلاقات التعاقدية الذي تقوم بها هذه الشركات تم وضع نصوص ومبادئ قانونية تسير وفقها. وهذا ما نجده في أغلب التشريعات فيما فيهم التشريع الجزائري الذي نظم أحكام هذه الشركات وأسلوبها في التعاقد بموجب الأمر 95-07 السالف الذكر الذي اشتمل على إصلاحات عديدة من خلال ادخاله لعدة قواعد جديدة تثمن قطاع التأمين في الجزائر. بناء على ذلك يجب إبراز قيم كل النصوص القانونية التي تخضع لها شركات التأمين **(المبحث الأوّل)** ثم كيفية تأسيس تلك الشركات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

اِخضاع شركات التأمين لمزيج من النصوص القانونية

تعتبر شركات التأمين شركات مختصة في مجال عمليات التأمين تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين. فطبيعة النشاط الذي تمارس هذه الشركات هو الذي يحدد صلاحياتها والمجال الذي تمارس فيه دورها باعتبار أنّ هذه الشركات تخضع لمجموعة من النصوص القانونية لاسيما قانون التأمين الذي يعتبر كمصدر أصلي أوّل المنظم لقواعد وأسس تسيير هذه الشركات.

وباعتبار شركات التأمين شركات تجارية في أغلبها فهي تخضع أيضا لأحكام القانون التجاري، ذلك معنها أنّ شركات التأمين تخضع لمزيج من النصوص نصوص التأمين **(المطلب الأوّل)** ونصوص القانون التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

اخضاع تنظيم شركات التأمين لقانون التأمين كأصل

نص المشرع الجزائري من خلال الأمر 95-07 في مادته 203 على أنّ شركات التأمين ***«شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين»***. وبذلك نجد أنّ شركات التأمين ملزمة في اكتتاب عقودها وأن تمتثل إلى القوانين التي يحددها. وباعتبار أنّ شركات التأمين تخضع لقواعد قانونية التي تسير وتطور قطاع التأمين فلابد أن تتخذ قالب قانوني منظم في نصوص قانونية وتنظيمية. وهذا ما سندرسه من خلال الفرعين بحيث نتطرق إلى معرفة النصوص التشريعية التي أقرّها التأمين والمتمثلة في نصوص الأمر رقم 95-07 **(الفرع الأوّل)** ونصوص قانونية أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

قانون التأمين رقم 95-07

بعد أن نالت الجزائر استقلالها عام 1962 أخذت تهتم بنظام التأمين غير أنه لم تكن قواعده منظمة في قانون موحد ومستقل[1]. وبالرغم من عدم وجود النصوص المنظمة للتأمين بشكل عام، فذلك لم يمنع أن تتدخل السلطات آنذاك ونقوم بتأسيس بعض شركات التأمين ابتداء من سنة 1963 مطبقة القانون الفرنسي لسنة 1930 وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 62-157 الذي ينص على تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية[2]. ومنذ ذلك الوقت لم يصدر أي قانون تأمين جزائري ينظمه واستمرار العمل بالقانون الفرنسي للتأمين الصادر في 1930 باعتباره النص العام بحكم أنه تضمن أحكاما خاصة بعقود التأمين والشركات التأمينية التي تمارس نشاط التأمين في الجزائر وأنواع التأمين والرقابة على التأمين وغيرها من الأحكام، وبحكم أيضا وجود شركات التأمين الفرنسية التي كانت تمارس نشاطها في الجزائر قبل الاستقلال. قد سمح لها بالاستمرار بأداء نشاطها كشركات تأمين أجنبية مع تأسيس شركات تأمين جزائرية[3].

ومن بين الشركات التي تأسست في تلك الفترة هي:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين Compagnie Algérienne Assurance et des Réassurance (CAAR) التي تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر وأنشآ في 08 جوان 1963 بموجب الأمر 63-197. وتأسست بغرض ملأ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عن رفض القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل

---

[1]- بوحية وسيلة، محاضرات "القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر.

[2]- قانون رقم 62-157 مؤرخ 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، ج.ر، العدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963 (ملغى).

[3]- إرزيل الكاهنة، عيلام رشيدة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للتأمين في القانون الجزائري"، كتاب جماعي محكم، مختبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 04.

السيادة الوطنية وبموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين، ثم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة وأصبحت تمارس نشاط التأمين. إلى جانب نشاط إعادة التأمين كما تركت سنة 1985 أنشطة تأمين النقل للشركة الجزائرية لتأمين النقل وابتداء من هذه السنة أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والحوادث والمسؤولية المدنية ومختلف الإخطار.

2- الشركة الوطنية للتأمين (Société Algérienne Assurance SAA): تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%) وبمقتضى الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأميم الشركة[1]. وفي سنة 1975 أصبحت تتولى عمليات تأمين السيارات، الأشخاص والأخطار البسيطة. وبعد إلغاء التخصص نوعت الشركة محفظتها بضم الفروع الأخرى للتأمين.

ثم في سنة 1975 تم اصدار القانون المدني الذي تضمن مجموعة من المواد خاصة بالتأمين بحيث خصص المشرع بعض الأحكام لعقد التأمين من المواد 619 إلى 663 أحكامًا تتعلّق بعقد التأمين وأنواع التأمين[2] والتي تعتبر حقيقة نقل حرفيًا لما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي لسنة 1930. والفرق الكبير الموجود في كل القانونيين يكمن في أن قانون التأمين لا يعتبر قانون خاص، قائم بذاته في الجزائر على خلاف ما هو معمول به في فرنسا[3]. إلا أن صدر أوّل قانون للتأمين في 09 أوت 1980 بموجب الأمر 80-07[(4)]

[1]- بالي مصعب، صديقي مسعود، "تطور قطاع التأمين في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد لخضر حمه الوادي، العدد 11، 30 ديسمبر 2016، ص 347.

[2]- أحكام القانون المدني في نسخته الأصلية لسنة 1975 قبل تعديل أحكامه لاحقا: أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975.

[3]- إرزيل الكاهنة، عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص 05.

[4] - قانون رقم 80-07 مؤرخ في 9غشت سنة 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 33 صادر في 12غشت سنة 1980. ملغى.

الذي تضمن عدة قواعد وأحكام تنظم نشاط التأمين في الجزائر من حيث القواعد والمبادئ وأنواع التأمين والرقابة عليها وغيرها من الأحكام حيث قام بإلغاء وتحويل بعض الأحكام الخاصة بالتأمين المنصوص عليها في القانون المدني. بحيث تم تحويل المواد 613 إلى 628 من القانون المدني إلى هذا القانون 80-07 وألغي المواد من 626 إلى 663 من التقنين المدني. كما شمل قانون التأمين أحكامًا أخرى خاصة بأنواع التأمين والرقابة عليها والعقوبات. ومن بين الأهداف التي سعى إليها المشرع في إصدار هذا القانون هو اخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي وجعله يتوافق وباقي الأنشطة والسيطرة على التأمين كونه وسيلة من وسائل الدولة للإدارة والرقابة على الاقتصاد باعتبار أنّ هذا القانون أهمية كبيرة في هذا القطاع. إلا أن لم يخلو عن بعض الملاحظات التي تتمثل في:

- استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه صرامة المادة الأولى منه ومس هذا الاحتكار مختلف عمليات التأمين.
- مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي 1930، وكذلك الأحكام التي وردت بالقانون المدني الجزائري 1975.
- استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين، تلك التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكورة[1].
- ففي هذه الفترة ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائمًا بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا.

[1]– معراج جديدي، "محاضرات في قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 23.

ومن بين الشركات التي تأسست في هذه الفترة نذكر:

الشركة الجزائرية لتأمين النقل (Compagnie Algérienne Assurance Transport) CAAT هي شركة جزائرية لتأمين النقل أنشأت سنة 1983 بموجب المرسوم 82/85 الصادر في 1985/04/30 والتي أنشئت عن شركة CAAR وأصبحت هذه الشركة مختصة في تأمينات النقل، وهذا نظرًا لمكانة تأمين النقل فيما يخص الحجم الكلي للأقساط (حوالي 16%) بينما بقيت شركة CAAR تحتكر الأخطار الصناعية[1].

في 25 يناير 1995 تم اصدار الأمر 95-07 الخاص بالتأمينات الذي يعتبر أهم منعطف عرفه قطاع التأمين بالجزائر بالنظر إلى أنه تم بموجبه إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين بموجبه أحكام المادة 278. فلأول مرة يفتح المجال من خلال هذا القانون للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر، وقد نظم الأحكام المتعلقة بالرقابة على شركات التأمين والمنظمة لها والأحكام المتعلقة بوسطاء التأمين بموجب الأمر 95-07 المؤرخ في 08 مارس 1995.

ومن خلال هذا القانون رقم 95-07 تم تحرير نشاط التأمين والسماح لشركات خاصة دخول السوق. وجاء في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط (الاشتراكية) إلى اقتصاد السوق (الرأسمالي) والتي شملت عدّة مجالات بما فيها قطاع الخدمات المالية والتأمينية[2]. زيادة عن بعض الآليات الجديدة لتنظيم ومراقبة القطاع بطريقة أفضل من خلال انشاء وسيط التأمين الذي يشمل الوكيل العام وسمسار التأمين اللّذان يعتبران قناة توزيع جديدة لهذه الخدمة.

[1]- هدى بن محمد تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 33.

[2]- خديجة فروفي، تطور نشاط التأمين بالجزائر وأثره على النمو الاقتصادي، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم 11، العدد 01 الجزائر في 2020/10/27، ص 179.

ولقد عززت الدولة الرقابة وذلك بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 209[1] منه وإضافة لجهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمين "CNA" بموجب المادة 274 منه، فكما قامت بتعديل هيكل مراقبة قطاع التأمين على مستوى وزارة المالية[2]، ومن بين شركات التأمين التي تم تأسيسها هي:

1- الجزائرية للتأمينات (2A) أنشأت بعد فتح السوق الجزائرية للتأمين على القطاع الخاص وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 01 مليار دينار جزائري، تحصلت على إعتماد رقم 98-14 من الوزارة المالية الصادر في 05 أوت 1998 لتطبيق مجمل العمليات الخاصة بالتأمين وإعادة التأمين[3].

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "CIAR" هي شركة ذات أسهم (SPA) بقدر رأسمالها بـ 45 مليار دينار جزائري مملوك للخواص بنسبة 100%، ثم اعتمادها في 05 أوت 1998.

3- شركة ترست الجزائر "TRUS Alegria" تأسست شركة ترست الجزائر في 18-11-1997 في صورة شركة ذات أسهم وهي شركة مختلطة جزائرية، بحرية، قطرية، تساهم فيها البحرين بحصة 607 وقطر 05% والجزائر، فتقاسمها كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بـ 17.5% والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCA) بـ 17.5%.

4- شركة أليانس للتأمين (Alliance Assurance) أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 الذي تضمن السماح بإنشاء شركات التأمين الخاصة، وبذلك اعتمدت بموجب الاعتماد رقم 122-05 الصادر بتاريخ 2005/07/30

---

[1]- راجع نص المادة 209 من الأمر 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

[2]- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 19 ديسمبر 2012، ص 25.

[3]- شكير صبرينة، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2019، ص 15.

عن وزارة المالية لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين وهي شركة ذات أسهم ورأس مال يبلغ 500 مليون دينار جزائري[1].

لكن حتى هذا القانون تشوبه نقائص لاسيما في مجال فتح الفرصة للشركات التأمينية الأجنبية بفتح فروع في الجزائر. لذلك استدعى مرة أخرى إعادة النظر في هذه النقطة خاصة وذلك بإجراء تعديلات مناسبة عليه وهو ما أدى إلى صدور القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07. بذلك يكون المشرع الجزائري قد أضفى زيادة في مجال التأمين فيشمل هذا القانون ثلاث محاور للصلح:

1- تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تدعيم تطور التأمينات بصفة عامة وتأمينات للأشخاص بصفة خاصة، أشكال توزيع المنتجات وكذا إطار الإنتاج.

2- الأمان المالي للشركات كالتحرير الكلي لرأسمال الشركات التأمين وحق الطلع على مصدر الأموال المخصصة لتمويل الرأسمال.

3- إعادة تنظيم الرقابة من خلال إنشاء لجنة مراقبة التأمين[2].

[1]- بناي مصطفى، واقع وافاق الشركات التأمين الجزائري، في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية "2005-2011"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013- 2014، ص 147.

[2]- بالي مصعب صديقي مسعود، مرجع سابق، ص 347.

الفرع الثاني

النصوص القانونية الأخرى الخاصة المنظمة لشركات التأمين

لم يكتف بوضع نص عام يشمل كل ما له صله بالتأمين، إنما قام بوضع نصوص خاصة لبعض أنواع التأمينات على النحو التالي:

أولاً: القانون المتعلق بالتأمين ضد حوادث السيارات.

تدعم المشرع الجزائري لقطاع التأمين في مجال حوادث السيارات بموجب أمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974[1] تشريعا جديدا خاصة بالتأمين الاجباري على السيارات والتعويض عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور. ليتم تعديله مرة أخرى بموجب القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988[2] الذي ينص على إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

وجاء هذا القانون بعد التطور التكنولوجي الذي شمل السيارات والذي جعلها تتميز بالسرعة والخطورة لحد سواء نتيجة الحوادث الوخيمة التي نسبها لمستخدميها والمجتمع والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وضرورات قانونية وحاجات مرتبطة بهذه الأوضاع الاجتماعية المختلفة. وهذا الأمر فرض على كل من يملك مركبة شخص طبيعي أو معنوي ملزم أن يبرم عقد تأمين لضمان الأضرار والخسائر التي تلحقها هذه المركبة للغير وهذا قبل السير بها[3].

---

[1]- أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات ونظام التعويض عن أضرار ، ج ر العدد 15 صادر في 19 فيفري 1974.

[2]- أمر رقم 88-31 مؤرخ في 13 جويلية 1988 ا يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، ج ر عدد 29 صادر في 30 جويلية 1988.

[3]- عزوق لونيس وعنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرو، 2014- 2015، ص 38.

ويترتب عن كل حادث سير تسبب في المركبة وتتسبب بأضرار جسمانية التعويض للضحية أو ذوي حقوقها، فالهدف منه هو حماية المضرور من هذه الحوادث وتسهيل حصول حقه في التعويض عن ما لحقه من أضرار وأوجد له حماية بتدخل الصندوق الخاص بالتعويض ليتكفل بتعويض المتضررين من هذه الحوادث التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى عجز أو وفاة الشخص. لذا يعتبر تأمين السيارات من أكثر التأمينات شيوعا على المستوى العالي خاصة في الوقت الحاضر[1]. ومخالفة هذه القواعد المتعلقة بالتأمين الإلزامي لهذه الحوادث يعرض صاحبه إلى عقوبات مقرره في القانون باعتبارها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها لأنها من النظام العام وتفادي كل أنواع المخاطر.

ثانيًا: القانون المتعلق بالتأمين على الصادرات.

صدر نص خاص ينظم التأمين في شقه المتعلق بالتجارة الخارجية بحكم الضرورة والأولوية بحيث يعتبر تأمين الصادرات عملية من عمليات التأمين، وذلك بموجب القانون 96-06 الذي كان يمارس من قبل الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) إلى غاية سنه 1994[2].

وتعتبر هذه المؤسسات للتأمين مصدرا هائل هامًا لتمويل وترقية الصادرات، حيث تلعب دورا كبيرا في المساهمة في تحسين أداء المصدرين على الساحة الدولية استثناءا إلى نشاطها في إدارة المخاطر التجارية والسياسية التي يقع فيها المصدرين أثناء قيامهم بأنشطتهم التجارية، لذا سعت الجزائر إلى ترقية وتحسين أداء الصادرات من غير النفطية في السوق الدولية وتطوير القطاعات الاقتصادية المنتجة لتحقيق التنوع الاقتصادي والخروج من هيمنة الاقتصاد النفطي، وقد تم اصدار المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية 1994 المنصوص في مادته 116 على: ***«تغطى الاخطار المسمات "سياسة"***

[1]– بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 2016، ص 90.

[2]–نقلا عن إرزيل الكاهنة، عيلام رشيد، مرجع سابق، ص 09.

لحساب الدولة في إطار عمليات التأمين للقرض عند التصدير، ويجب أن تكون كيفيات تكفل الخزينة العمومية بالالتزامات المالية المترتبة على تغطية الاخطار السياسية موضوع اتفاقية بين الخزينة والهيئة المكلفة بضمان الأخطار المذكورة لحساب الدولة»[1].

وفي 03 ديسمبر 1995 تأسست شركة "CAGEX" " Compagnie Algérienne de Garantie des exportations" المعتمدة بالمرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتضمن شروط تسيير الاخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته (الجريدة على الرسمية عدد 41 الصادر في جوان 1996)، وذلك طبقا لنص المادة 04 من الأمر 96-06 الصادر بتاريخ 10 جنفي 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير (ج ر عدد 03 الصادر في 13 ديسمبر 1975)، فهي شركة ذات أسهم بحيث تمثل أهم النشاطات التي تمارسها:

- تغطية المخاطر الناتجة عن التصدير.
- ضمان الدفع في حالة التمويل.
- تأسيس بنك المعلومات في المجال الاقتصادي.
- مساعدة المصدرين لترقية الصادرات.
- تعويض وتغطية الديون[2].

وتدخل هذه الشركة ضمن الاستراتيجية الكلية لتنمية الصادرات غير النفطية، والتي استهدفت الوصول في آفاق سنه 2022 إلى 02 مليار دولار صادرات غير نفطية، وهذا لم يتم تحقيقه حيث لم تتجاوز مبلغ 623 مليون دولار سنة 2000، وكما تغطي الشركة

[1]- نص المادة 116 من المرسوم التشريعي 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن لقانون المالية 1994، ج ر عدد 08 صادر في 31 ديسمبر 1993.

[2]- قارح أمين، "دور شركات تأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية"، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص 86.

التجارية للتأمين وضمان الصادرات المخاطر التجارية والسياسية عن طريق تقديم مجموعة من المنتوجات التأمينية المتمثلة في:

1- عقد التأمين الشامل للتصدير.

2- عقد التأمين الفردي.

3- عقد التأمين المعارض والصالونات.

4- عقد تأمين قرض المبيعات المحلية.

5- عقد تامين قرض المشتري

6- تأمين القرض المعمول ما قبل التصدير.

7- تأمين خطاب الاعتماد.

8- تأمين الاستثمارات[1].

المطلب الثاني

اخضاع شركة التأمين لأحكام القانون التجاري بصفة ثانوية

تخضع نصوص شركة التأمين لأحكام القانون التجاري بحكم أنّها شركات تجارية وهذا بموجب أحكام القانون التجاري رقم 75-59 المعدل والمتمم **(الفرع الأول)** وكذا نصوصه التنظيمية **(الفرع الثاني)**.

[1]- قارح أمين، سربي محمد الأمين، "وكالة الائتمان الصادرات كآلية لتغطية مخاطر التجارة الخارجية مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR)"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 16، ع01، جوان 2020، ص 101.

الفرع الأول

النص التشريعي المنظم لشركات التأمين للقانون التجاري

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الأشكال التي تتخذها شركات التأمين، وذلك من خلال نص المادة 215[1]، بحيث نجد أن شركة ذات أسهم (المساهمة) تكتسي الطابع التجاري، وذلك أن غرضها تحقيق الربح.

ولمعرفة من هي شركة المساهمة يستدعي الأمر بالاستعانة بأحكام القانون التجاري في نصوصه الخاصة بشركات المساهمة. لنقول أن شركات التأمين تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 715 مكرر 29 من التقنين التجاري الجزائري[2] المتعلقة بشركات المساهمة سواء من حيث إنشائها أو تسييرها أو انقضائها بالإضافة إلى الأحكام المنصوصة عليها في قانون التأمينات فيما يخص التزاماتها. فتعتبر شركات المساهمة من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على تجميع رؤوس أموال ضخمة لإنجاز مشاريع كبيرة وتحقيق أهداف صناعية واستثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية، إذ تؤهلها هذه الوظيفة كي تكون النموذج الأنجع الذي يجب أن تتخذه شركات التأمين[3] باعتبارها شركة تقوم على الاعتبار المالية وأن يقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم هذا ما أقرّته المادة 592 السالفة الذكر.

وترجع العلة في وجوب اتخاذ شركات التأمين شكل شركة مساهمة عند قيامها للتأمين بقسط ثابت، أن هذا النوع من التأمين يلقي على عاتق الشركات القائمة به مسؤوليات

---

[1]- راجع نص المادة 215 من الأمر 95-07، "تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين التاليين:

- شركة ذات أسهم.
- شركة ذات شكل تعاضدي".

[2]- أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- زيتوني طارق، قدرة شركات التأمين على الوفاء في ظل القواعد الاحترازية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القانون المدني وقانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2019، ص 20.

جسيمة يجعل من العسير معها مباشرة هذا النوع من التأمين بواسطة شركة التضامن أو التوصية البسيطة التي تقوم عليها هذه الأخيرة من مبدأ المسؤولية الشخصية الغير محدودة لسائر الشركاء أو لبعضهم على خلاف الحال في شركات المساهمة، مما يؤدي إلى تشجيع وجذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين لإنشاء هذه الشركات[1].

الفرع الثاني

النصوص التنظيمية المنظمة لشركات التأمين للقانون التجاري

تسير شركات التأمين وفق الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري التي تعتبر وسيلة قانونية يتم الاعتماد عليها من طرف شركات التأمين بصفه خاصة. وذلك من أجل تحصيل ورفع من رؤوس أموالها واستثمارها التي تعود عليها بالأرباح وبالتالي تعتبر من أكثر صور المؤمن انتشارا وأنسبها لعملية التأمين اقتصاديا وتقنيا، حيث أن طبيعة تكوينها يساعدها على الديمومة والمنافسة وتطوير الاقتصاد.

فألزم المشرع الجزائري شركات التأمين توفر ضمانات مالية اتجاه المؤمن في الحصول على التعويض عند استحقاقه وذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي 95-343 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين الذي يحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة المساهمة[2]، وتعتبر هذه الشركة وافية على التزاماتها تجاه المؤمن وتقديم وثائق التأمين في مواعيدها وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-343 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13- 115 المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء.

---

[1]- بن تومي كاتية، "التوازن العقدي في عقود التأمين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 08.

[2]- مرسوم تنفيذي 95-344، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995، الذي يعدل المرسوم التنفيذي 13-115، المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر.ج.ج، عدد 18 الصادرة في 31 مارس 2013.

المبحث الثاني

المركز القانوني لشركات التأمين

بالنظر إلى الأحكام والقواعد التي تطرقنا إليها في مرحلة التأسيس والالتزامات التي تخضع لها شركات التأمين فمن الضروري دراستنا على الرقابة المكرسة التي تقوم عليها. فباعتبارها شركات ضخمة ذات رؤوس أموال كبيرة فلابد من فرض لها رقابة صارمة فقد تناولها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية المتمثلة في الرقابة السابقة **(المطب الأول)**، ثم بعد تأسيسها أي في مرحلتها العملية أي الرقابة اللاحقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تأرجح المركز القانوني لشركة التأمين بين القانون التجاري وقانون التأمين

إن شركات التأمين شركات تجارية تخضع لقانون التأمين كقانون خاص بحكمها ولكن أحكامها العامة تخضع للقانون التجاري باعتبار أنّ شركات التأمين شركات مساهمة فلهذا نتطرق إلى دراسة هذه الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري **(الفرع الأول)** والأحكام الخاصة لشركات التأمين في ظل القانون التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المركز القانوني لشركة التأمين في ظل القانون التجاري

استوجب المشرع الجزائري لإنشاء شركات التأمين المساهمة اتباع اجراءات ووضع لها نصوص وقوانين تحكمها في القانون التجاري باعتبارها شركة تأمين تجارية هدفها تحقيق الربح. وتخضع هذه النوع من الشركات إلى أحكام نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري وما يليها من حيث انشائها أو تسييرها. ولذا سنتناول أهم هذه الأحكام العامة المنصوصة عليها في القانون التجاري الجزائري.

أولاً- تعدّد الشركاء: يلزم نص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه **«تأخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة أو شكل تعاضدية»**[1]. وهذا ما يوفر الاطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عمليات التأمين من رأسمال، هذه المادة محليا إلى نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ***«شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولا يطبق الشرط المذكور أعلاه على الشركاء ذات رؤوس أموال عمومية»***[2]، إذ أنّ الحد الأدنى لعدد الشركاء لا يجب أن يقل عن 07 بينما لم يحدد الحد الأقصى فذلك أنه يمكن أن يكون انشاء هذه الشركة من طرف عدد أكبر ممكن من الشركاء. وهو الأمر الذي يسمح لها باستقبال ما تشاء من المساهمين بغض النظر لطبيعتهم القانونية سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية.

بينما خص المشرع استثناءًا أين يمكن أن يقل عدد شركاء عن سبعة في شركات ذات رؤوس أموال عمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة كالبنوك والمؤسسات العمومية الاقتصادية مثلا فهي شركات بشريك واحد وهو الدولة[3]. فبذلك لا يمكن تصور تأسيس شركات التأمين بشكل انفرادي لأن القانون ألزمها وأوجب عدد الشركاء المساهمين في الشركة التي يؤسسها.

[1]- راجع نص المادة 215 من الأمر 95-07، المعدل والمتمم.

[2]- راجع نص المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.

[3]- حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 16.

زيادة على ذلك نجد أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 416 من التقنين المدني الجزائري ألزم على ضرورة تدخل عدة أشخاص لإبرام عقد الشركة، وذلك لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وذلك بجمع أكبر حصاص من الأموال وتحقيق ذلك المشروع[1].

ثانيًا- الأهليــة: باعتبار القواعد العامة لعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر، فبذلك ينشئ التزامات، ويترتب عنه حقوق سواء بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير لذلك يجب أن يصدر من ذي أهلية، والأهلية لا تختلف عن أهلية أي شخص تصدر عنه تصرفات قانونية[2]. فبذلك يجب توفر أهلية كاملة لمؤسس الشركة، وذلك طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري «***يتمتع الشخص بالأهلية الكاملة عند بلوغ سن الرشد ويكون متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي هذه الحالة يمكن له مباشرة حقوقه المدنية***»[3].

فسن الرشد في القانون الجزائري هو 19 سنة كاملة، فإذا أبرم عقد الشركة شخص قاصر كان العقد قابل للإبطال. فمن غير الممكن تصور شخص لم يبلغ سن الرشد يتحمل مسؤوليات وآثار تأسيس شركة التأمين التي تقوم على رأسمال كبير وضخم خاصة إذا فشل مشروع الشركة، فلذلك يجب توفر أهلية كاملة لدى الشخص المؤسس للشركة.

ثالثًا- الاكتتاب في رأس مال الشركة: يعرف على أنه إعلان الإرادة والرغبة في الاشتراك في المشروع الذي تنهض به الشركة مع التعصب بتقديم حصة في رأسمال تتمثل في المشروع الذي تنهض به الشركة مع التعصب بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين في الأسهم.

فالاكتتاب إذن هو وسيله من وسائل التمويل الخاصة بالشركة، تتمثل في الالتجاء الى جمهور المدخرين لحشد رؤوس الأموال اللازمة لتأسيس الشركة ويؤدي إلى منح المكتتب

[1]- راجع نص المادة 416 من التقنين المدني الجزائري (الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري الشركات التجارية"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 91.

[3]- راجع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

وصف المساهم في شركة[1] والاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية. أما الحصص العينية التي يشترط بها الوفاء بالعامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم[2]، باعتبار أن الشركة تقوم على الاعتبار المالي، أي ما يقدمه كل شريك من حصة مالية[3] بهدف تجميع رؤوس أموال خاصة وأنّ هذا النشاط التأميني يحتاج إلى أموال ضخمة نظرا لأهميته البالغة والالتزامات التي تطرأ على عاتقه باعتباره الضمان الرئيسي المقرر لذاتي الشركة لذلك يقوم رأس مال شركة التأمين على أحكام خاصة بها والتي أقرها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

رابعًا- السيرة الذاتية لمؤسس الشركة: نصت المادة 217 من الأمر 95-07 على: «***لا يستطيع إطلاقًا أن يؤسس ويدير ويقيود شركات التأمين أو إعادة التأمين المشار إليها في المادة 203-215 أعلاه الأشخاص الثابتة وادانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاص لعقوبات الاختيار أو نص الأموال أو قيم إصدار صكوك بدون رصيد أو إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية***».

فبذلك يخضع المؤسس في شركة المساهمة للقيود التي يخضع إليها أعضاء مجلس إدارة الشركة وذلك باستبعاد كل من حكم عليهم بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة للسرقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو التزوير[4]، وذلك من أجل إرساء الإطمئنان والثقة في الشركة.

[1]- سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013، ص 212.

[2]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 168.

[3]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 141.

[4]- زميت هشام، موساوي يزيد، تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 08.

خامسًا- القيد والتسجيل في السجل التجاري: في غضون سته أشهر وذلك ابتداء من فقره إبداع مشروع القانون الأساسي لتسجيل شركة هو ابداع العقد الأساسي لشركة التأمين لدى مصالح السجل التجاري. وقد ألزم المشرع الجزائري بالقيد في السجل التجاري لإعلام الغير بوجود شركة، فلا تتمتع الشركة بشخصية معنويه الأمن تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

ويتم القيد على أساس طلب بمضي محرر على استثمارات تسلم للمركز الوطني للسجل التجاري بعد انتهاء من إجراء الكتابة لدى الموثق تأثير المرحلة الأهم يكتمل بها التأسيس هي تصبح قادرة على مزاولة أعمالها بنفسها المتمثلة في الشهر والقيد، وتصبح الشركة قانونية مستقله لها شخصية معنوية وذلك مثل تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]. ويتم ذلك على أساس طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخه من اعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوفاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

وتكمن أثار ربط الشركة بالقيد في السجل التجاري في:

- الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية.

[1]- حنيش خليصة، تأسيس شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بورج بوعريرج، 2020، ص 32.

[2]- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب التجاري، ج.ر 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

– النتيجة الثانية والناتجة عن القيد، وذلك حسب المادة 604 ق.ت.ج التي جاء في حكمها بأن وكيل الشركة لا يمكن سحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي والمودعة في المؤسسات المالية إلا بعد التسجيل في السجل التجاري[1].

نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: «***يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية ضد المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة***». بذلك تخضع الشركات التجارية لنظام الشهر المختلف، وذلك باختلاف نوع الشركة وطبيعتها ويقصد بالشهر نشر عقد الشركة أو نظامها الإسهامي في النشرة الخاصة للإعلانات القانونية، لذلك يجب عليهم أن يقوموا بنشر العقد الخاص لها ليعلم الغير بوجودها[2].

سادسًا– تكوين الهيكل الإداري للشركة: تنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري «***يعين القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون بالقوانين الأساسية***»[3]. فنجد أن المشرع قد اشترط بتعيين الهيئة الإدارية القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندبو الحسابات في العقد التأسيسي للشركة.

تضمن القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها وذلك من خلال المواد 610 الى المادة 673. فتسيير هذا النوع من الشركات معقد على غرار الشراكات التجارية الأخرى. فهو يخضع لطريقتين للتسيير في شركات المساهمة. فهناك الإدارة التقليدية المتضامنة جهازين مجلس الإدارة وجهاز المدير العام والطريقة الثانية الألمانية التي تتضمن مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

---

[1]– نطاح نور الدين، بوجلال سيف الدين، "النظام القانوني لشركة المساهمة في كور التأسيس"، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 29.

[2]– بوعبيد عباش، بن الدب زينب، "النظام القانوني لتكوين وسير شركة المساهمة"، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 18.

[3]– راج نص المادة 609 من التقنين التجاري الجزائري.

سابعًا- مجلس الإدارة في شركة المساهمة: تقضي المادة 610 من القانون التجاري الجزائرية[1] ***«يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر»***. ويتم تعيين أعضاء هذا المجلس من طرف الجمعية العامة للمؤسسين أو الجمعية العامة العادية دون أن تتجاوز 06 سنوات حسب ما جاءت به المادة 611 من القانون التجاري الجزائري. كما يحضر على الشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من 05 مجالس إدارة لشركات الأسهم يوجد مقرها بالجزائر بينما يسمح للشخص المعنوي حيث لا يطبق المقطع الأول من الحظر على الممثلين الدائمين لهؤلاء الأشخاص المعنوية[2].

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجد استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، ولم يقل عن الحد الأدنى القانوني القيام بتعينات مؤقتا خلال 03 أشهر[3].

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاء رئيسا له شريطة أن يكون شخص طبيعيا وذلك تحت طائلة البطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره[4]، ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت[5]، وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس ووفاته او استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس[6].

---

[1]- راجع نص المادة 610 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار للعلوم للنشر والتوزيع، ج2، عنابة، 2014، ص 39.

[3]- باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 22.

[4]- راجع نص المادة 635 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[5]- راجع نص المادة 636 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[6]- راجع نص المادة 637 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

ثامنًا- مجلس المديرين ومجلس المراقبة:

1 - مجلس المديرين: يدير شركة المساهمة مجلس المديرين ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يرتكز على جهاز واحد فقط ويتكون من 03 إلى 05 أعضاء على الأكثر ويمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يحدد القانون الأساسية مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين إلى 06 سنوات وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربع سنوات. أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي[1]. وعمل بنص المادة 647 من التقنين التجاري فإن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة وجمعية المساهمين[2].

تنص المادة 648 من القانون التجاري الجزائري على أنه «***يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذا السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين***»[3]. وتكون مسؤولية الشركة مع الغير ملزمة حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يتبين أنه كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع، أولا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد نشر القانون الأساسي، ولا يحتاج على الغير بأحكام القانون الأساسي الذي تحدد سلطات مجلس المديرين[4].

2- مجلس المراقبة: مجلس المديرين لحد ما يشبه جهاز المدير العام، فإن مجلس المراقبة يختلف تماما عن مجلس الإدارة. فمجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكنه بأي حال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة، ويتشكل

[1]- اسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 24.

[2]- راجع نص المادة 647 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[3]- راجع نص المادة 648 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[4]- راجع نص المادة 649 من التقنين التجاري الجزائري، سالف الذكر.

مجلس المراقبة من سبعه أعضاء كحد أدنى واثني عشر كحد أقصى، باستثناء حالة على الإندماج يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أعمال الرقابة من أكثر من ستة أشهر[1]. ولا تتجاوز 24 عضوا مع وجوب ان يكونوا هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة أكثر من ستة أشهر.

واذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقبل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام المدة في أجل ثلاثة أشهر. ويشترط في المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء من شأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان وألا ينتمي إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة[2].

يسأل أعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها أثناء القيام بوظيفتهم إلا أنّهم لا يتحملون أية مسؤولية سواء أن أعمال تسيير الإدارة أو عن النتائج المترتبة عن هذا التسيير، كما أن أعضاء مجلس المراقبة يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة رأيتهم بها وامتناعهم عن إبلاغ الجمعية العامة وهذا راجع إلى أن وظيفة مجلس المراقبة الأساسية تتمثل في رقابة أعمال مجلس المديرين[3].

[1]– بن مسواكة فاطمة الزهراء وقاف، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 27.

[2]– حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 41.

[3]– أمل بن بيرح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، ط1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص 166.

الفرع الثاني

المركز القانوني لشركات التأمين في ظل قانون التأمين

لم يكتفي المشرع الجزائري بالأحكام التي نص عليها بالقانون التجاري لإنشاء شركات التأمين، بل تعدى ذلك ووضع لها أحكام خاصة واستوجبها ونص عليها صراحة في النصوص المتعلقة بالتأمينات واللوائح والقرارات التنظيمية التي تحكم نشاط التأمين لكونها شركات تختلف عن باقي الشركات الأخرى. ولذا سنتطرق إلى تناول هذه الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها في قانون التأمينات المتمثلة في رأس مال شركة التأمين **(أولاً)**، ثم التزامات مالية **(ثانيًا)** مع ضرورة حصولها على الاعتماد **(ثالثًا)**.

أولا- رأس مال شركات التأمين: يتمثل رأس مال شركة التكوين في المبلغ المذكور في عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي وهو المبلغ الذي يتعهد المكتوبون بالحصص النقدية فهو المال المقدر الذي يكون في شكل قيم صغيرة متساوية يطلق عليها السهم والذي يعتبر صكا تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة ويخصص لممارسه نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها. ولا يجوز التصرف به خلافا لذلك[1]، فالمشرع الجزائري وضع لها قيود مالية يستوجب على الشركة اتباعها خاصة هذه شركات التأمين التي تحتاج إلى أموال معتبره كونها تقدم ضمانات للمتعاملين معها وتختلف نسبة رأس مال من شركة لشركة أخرى على النحو الآتي:

1- بالنسبة لشركة تأمين الأشخاص والرسملة: اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 02 من الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 09-375 الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين «... ***01 مليار دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين***

[1]- بوعافية مالك، دوراري بلال، "رأسمال شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 375.

على الأشخاص والرسملة»[1]. حيث يعتبر هذا المبلغ مؤمن ضد الاخطار التي تهدد حياته وسلامة الشخص كأخطار الموت أو المرض أو العجز وتلتزم هذه الشركات بدفع المبلغ متفق عليه كاملا.

2- بالنسبة لشركة التأمين على الاضرار: يستوجب المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09- 375 على أن يكون الحد الأدنى لرأسمالها «*... 02 مليار دينار بالنسبة للشركات ذات أسهم التي تمارس التأمين على الاضرار»*، فهذا النوع من الشركات يحتاج إلى أموال ضخمة لتمكين من التعويض الذي يتناسب مع الشيء المعرض للخسارة.

3- بالنسبة لشركات التأمين لعملية إعادة التأمين: نص المشاريع الجزائري بنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-375 الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة «*... 5 ملايير دينار بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين»*. فهذا النوع من الشركات يحتاج إلى رأس مال كبير نتيجة العقود التي تبرمها التي تزيد عن طاقتها، مما يعرضها بالضرورة إلى دفع مبالغ ضخمة كتعويضات في حالة تحقق الخضر المؤمن ضده وقد ينجح عنه الخلل بالأسس الفنية التي أخذت بعين الاعتبار، فإنها تقوم بقبول كافه العمليات التأمينية بما فيها الجزء الزائد عن طاقتها[2].

كما تنص المادة 03 من المرسوم 09- 375 على الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات الشكل ألتعاضدي والمقدر بـــ: 600 مليون دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات

[1]- راجع نص المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 09-375، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 67 سنة 2009 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

[2]- طبايبة سليمة، "دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، دارسة حالة، الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص 28.

التأمين على الأشخاص والرسملة ومليار دينار جزائري بالنسبة للتي تمارس حصريا عمليات التأمين على الاضرار[1].

ثانيًا- احتياطات شركة: يعتبر من الأرباح الصافية التي لم توزعها الشركة على المساهمين، حيث تستلزم الشركة قانون باحتجاز جزء من أرباحها الصافية بصفة منظمة، وذلك لتكوين الاحتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد أو لمواجهة النفقات الاستثنائية العارضة أو لتوزيعه على المساهمين كربح في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ربحا أو لمواجهة التوسع المنتظر في نشاطها[2].

1- الاحتياطي الحسابي: سمي هكذا لأن طريقة حسابه تعتمد على قواعد رياضيات التأمين التي يطبقها خبراء التأمين على الحساب. وتقوم هذه الطريقة على:

- أنّ قسط التأمين يتكون من ثلاثة عناصر الأول يلزم لمواجهة خطر الوفاة بعد ذاته، والذي يتعرض له كل مؤمن على حياته والثاني ما يلزم لمواجهة تزايد الخطر الذي يزداد مع كبر السن المؤمن على حياته.
- أن تكون أقساط السنوات الأولى أقل بكثير من السنوات الأخيرة، ولا يزداد خطر الوفاة فيها، إلا أنّ شركات التأمين دأبت على تحديد قسط ثابت للمؤمن له. من أجل ذلك يضاف فرق قسط السنوات الأخيرة إلى أقساط السنوات الأولى وينتج ذلك قسط موحد طيلة مدة التأمين.
- العنصر الثالث فهو جزء من القسط يمثل نوعا من الادخار يدفع للمستحق عند نهاية مدة العقد، فمن هذه العناصر ثلاث يتكون الاحتياطي الحسابي[3].

---

[1]- لابريش سارة، القواعد الاحترازية في قطاع التأمين، إشارة خاصة لحالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015، ص 150.

[2]- رابية سمير، النظام القانوني للإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 56.

[3]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، ط1، 2011، ص 113.

2- احتياطي رأس المال: يتحقق نتيجة قيام شركاء التأمين باستثمار الاحتياطات الحسابية المتجمعة عندها لموجهة التقلبات النقدية والذي غالبا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود. فلو افترضنا مثلا أن شركة تأمين تخصص رأس مال قدره 100,000 دينار لشراء عقارات أو سندات[1]، وهذا المبلغ حقق لها ربحا عام 2005 مقداره 10,000 دينار، فهذا المبلغ يصبح غير كاف لتحقيق نفس الربح في عام 2016 بسب انخفاض قيمه النقود وارتفاع الأسعار. فإن الأمر يتطلب زيادة رأس المال إلى 120.000 دينار للحصول على الربح نفسه، ولهذا فإن الفرق بين قيمة رأس المال وقت شرائه هو 100,000 دينار وبين قيمته وقت استمرارية شركه التأمين وهو 120.000 هو ما يسمى باحتياطي رأس المال الذي يجب اقتطاعه والاحتفاظ به لدى الشركة[2].

3- احتياطي الأقساط المدفوعة: يمثل احتياطي الأقساط المدفوعة مقدمًا المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية. ففي الواقع العملية غالبا ما يحصل عدم تطابق بين بداية السنة المالية ونهايتها وبين بداية ونهاية الكثير من العقود التي تبرمها الشركة بناءًا على حاجة المؤمن لهم، فكل الأقساط المدفوعة سلفا والتي تنص السنة التالية للسنة المالية، فإن شركات التأمين تقوم بالاحتفاظ بها في احتياطي يسمى احتياطي الأقساط المدفوعة مقدمًا، لكي لا يحصل تداخل وخلل بين ميزانية السنة الحالية والسنة التالية لها[3].

4- احتياطي الحوادث التي لم يتم تسويتها: هو المبلغ الذي يرصد في نهاية السنه المالية مقابل حوادث وقعت، وتم التصريح عنها قبل انتهاء تلك السنة ولا تزال تحت التسوية، ولم تسدد فهي من أهم الاحتياطات العينية التي تقوم بها شركات التأمين ويوجب عليها اظهار هذه الاحتياطات في ميزاتها السنوية في جانب المطلوبات وفق النسب التي يردها القانون،

[1]- غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ص 114.

[2]- مرجع نفسه، ص 114.

[3]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي زو، 2017، ص 110.

وكما يجب أن تكون هذه الاحتياطات بشكل سيولة نقدية واستمارات في الأسهم والسندات مما يسهل الحصول على الأموال اللازمة لمواجهه التزامات الشركة عند الضرورة[1].

فالغاية من هذه الاحتياطات هو عدم نقل التعويضات التي كانت مستحقة في تلك السنة المالية ميزانية السنة الموالية التي كانت موجهه لتغطية أخطار وقعت خلال تلك السنة المالية إلى أنها لم تسدد لسبب معين كوجود نزاع قضايا التأخير في التقدير[2].

ثالثًا- الاعتماد: تنص المادة 204 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات ***«لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة.»***. فممارسة نشاط التأمين يستوجب الحصول على الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية. ويمنح الاعتماد لشركة التأمين إذا توافرت فيها الشروط المتعلقة بالمؤهلات المهنية لمسيري الشركة ونزاهتهم. فلا يستطيع أن يؤسس شركة التأمين الأشخاص الذي بتت إدانتهم بارتكاب جنحة خاصة السرقة وخيانة الأمانة العامة والنصب، نهب الأموال وإصدار صكوك بدون رصيد[3]. فطبقا للمرسوم التنفيذي 07-152 فهناك شروط لمنح شركات التأمين أو إعادة التأمين الاعتماد وهي:[4]

- طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها.
- محضر الجمعية العامة والتأسيسية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- وثيقة تثبت تحرير رأس المال.

---

[1]- عبد القادر العطير، التأمين في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 80.

[2]- همشاوي حفصة، عقد التأمين بين الإرادة والتنظيم القانوني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 214.

[3]- بوطة سمية، "النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص 71.

[4]- راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-152 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 22 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-267، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417، الموافق لـ 03 غشت 1996، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للاعتماد وكيفيات منحه.

- نسخة من القانون الأساسي.
- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين لإداريين مع ذكر الإسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الازدياد، مرفقة بالوثائق المشتبه للمؤهلات الأتية:

أ- بالنسبة للمتصرفين الإداريين:

- إثبات شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في المجال الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو القانوني.

ب- بالنسبة للمسيرين الرئيسيين اثبات إحدى الكفاءات الآتية:

- شهادة جامعية وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن ثماني سنوات (08 سنوات) في مجال التأمين.
- شهادة ما بعد التدرج في التأمين وخبرة مهنية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في مجال التأمين.

جـ- يخضع تعيين المتصرفين الإداريين والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وفروع سركات التأمين الأجنبية المعتمدة للموافقة الصريحة للجنة الإشراف على التأمينات.

- يجب أن يوقع المتصرفون الإداريون والمسيرون الرئيسيون رسالة تعهد، برفق نموذج منها بالملحق بهذا المرسوم.
- المسيرون الرئيسيون المعنيون بأحكام النقطة ج المذكورة أعلاه هم: المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص ذوي أعلى مرتبة في شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.
- المسير الرئيسي لفرع شركة التأمين الأجنبية ومساعده.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم لكل من المسيرين والمؤسسين ونسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور.
- مخطط يضمن مبادئ رئيسية المقترحة من الشركة اتباعها في مجال إعادة التأمين.

فقد أوجب المشرع على شركة التأمين أو إعادة التأمين أيا كان شكلها الحصول على اعتماد لممارسة نشاطها غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن يسحبه إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول به أو للقوانين الأساسية.
- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوفرة.
- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافيه للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة تطبق بصفه متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233.
- في حاله ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالات توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة[1].
- وتستمر أثار عقود التأمين السارية عند سحب الاعتماد إلى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية في يبت في مصيرها.
- لا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلى إذا تم إنذار الشركة مسبقا بواسطه رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويتم سحب الاعتماد كليا أو جزئيا بموجب قرار الوزن المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[2]، ثم تنشر القرارات المتضمنة منح الاعتماد وتعديله وسحبه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية.

[1]– المادة 220 من الأمر 95–07، سالف الذكر.

[2]– المادة 221 من الأمر 95–07، سالف الذكر.

المطلب الثاني

تقييم كيفية تأسيس ووجود شركات التأمين

بين القانون التجاري وقانون التأمين

ككل شركة قبل الشروع في النشاط الذي تؤدي ممارسته يجب أن تخضع لقواعد وشروط تأسيسية فتختلف كيفية تأسيس ووجود هذه الشركات من حيث القانون المطبق عليها فلماذا تقوم بدراسة كيفية تأسس هذه الشركات التأمين في ظل القانون التجاري **(الفرع الأول)** وكيفيه وجود هذه الشركات في قانون التأمين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تأسيس شركات التأمين في ظل القانون التجاري

تختلف اجراءات وكيفيات تأسيس شركات التأمين المساهمة فنجد أنها تخضع لطريقتين النصوصيتين في القانون التجاري هما التأسيس باللجوء العلني للادخار أو ما يسمى بالتأسيس المتتابع أو المفتوح التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المواد من 595 إلى 640 من القانون التجاري. والطريقة الثانية هي التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار أو ما يسمى بالتأسيس الفوري أو المغلق من خلال المواد 605 إلى 609 من القانون التجاري.

فنجد المؤسسون في طريقة التأسيس العلني للادخار يلجؤون لطرح الأسهم على الجمهور الذي يستغرق عدة أيام وشهور فنجد كل مكتب يجوز له الحصول على شهادة أسهم تحمل اسم رأس مال الشركة ورقم الشهادة أو القيمة الاسمية للأسهم واسمه وعنوانه وجنسيته ورقم تسجيله في دفتر المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكها محررة ومراقمة كليا وبشاهدة وتوقيع الرئيس المدير العام للشركة. لذلك تسلم الشهادة التي تخول لصاحبها حق

التمتع الكامل بحقوقها وفق القانون[1]. أما بموجب التأسيس دون اللجوء العلني للادخار فإن رأسمال شركة التأمين المساهمة بجمعه المؤسسون فقط فعملية الاكتتاب تقتصر عليهم، فلا تحتاج لوقت طويل في اجراءاتها بسيطة لذلك تسمى بالطريقة الفورية.

فتتمثل اجراءات تأسيس شركة التأمين في طريقتين المتماثلة فيما يلي:

أولاً- طريقة الاكتتاب: تنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري ***«يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع النسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلان حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم»***. فلذا يعتبر الاكتتاب إجراء جوهري إذا احترمت الاجراءات المقررة في هذه المادة. على أن يتضمن الإعلان البيانات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95- 438 وهي:

1- نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 الفقرة 02 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن البيانات التالية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب فيه.
- عنوان مقر الشركة.
- موضوع الشركة باختصار.
- مدة استمرار الشركة.
- تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

[1]- زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، العينة، الجزائر، 2018، ص 56.

- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ والمستحق الدفع الذي يتضمن علاوة الاصدار عن الاقتصاد.
- القيمة الإسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الاجمالي وكيفية تجسيدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.
- إسم الموثق وإقامته المهنية أو إسم الشركة ومقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.
- الأجل المفتوح لاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل.
- كيفيات استدعاء الجمعية العامة والتأسيسية ومكان الاجتماع.
- يوقع المؤسسون على الاعلان الذي يذكرون فيه ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم جنسيتهم واسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأسمالها[1].

2- يتعين على المؤسسون القيام بإجراءات إعلان شروط الاصدار قبل افتتاح الاكتتاب بواسطة اشهار يتضمن البيانات المذكور على سبيل الحصر في المادة 20 من نفس المرسوم، وهذا في حالة اللجوء للادخار[2]. أما في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

[1]- نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر في 24 ديسمبر، 1995.

[2]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 43.

فتؤسس الشركة ويلتزم المؤسسون بتسجيلها في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري. وتكون الاكتتاب والمبالغ المدفوعة مبنية في تصريح المؤسسين بواسطة عقد مؤقت ويؤكد على مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفاعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديها أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا[1]. فتظهر الحكمة من عدم اشتراط المشرع اجراءات معقدة في هذه الشركات المؤسسة بهذه الطريقة الى عدم تقدم الجمهور للاكتئاب في رأس مال الشركة فلا خطورة على الادخار العام ولا على الجمهور الذي استهدف المشرع لحمايته من الاجراءات المعقدة للاكتتاب[2].

ثانيا- اثبات الاكتتاب: تنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري أنه: ***«يتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم»***. وعليه، فالاكتتاب يكون فقط بالأسهم النقدية. كما أيضا يشترط القانون أن تكتتب رأسمال الشركة بأكمله بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم وليس جزء منه لأنه يؤدي إلى ابطال الاكتساب فلذا يجب أن تحرر بكاملها ملما عن إصدارها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95- 344 ***«على أن يحرر الحد الأدنى لرأسمال أو الأمواج التأسيسية المحددة في المادتين 02 و03 أعلاه كليا ونقدا عند الاكتتاب»***[4].

ويتم إثبات الاكتتاب بموجب بطاقة الاكتتاب حسب الشروط المحددة قانونا.

[1]- راجع نص المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عيشوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص 57.

[3]- الطيب بلوله، ترجمة إلى العربية محمد بن بوز، قنون الشركات"، ط2، دار برئي للنشر، الجزائر، 2009، ص 236.

[4]- راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-344، سالف الذكر.

الفرع الثاني

تأسس شركات التأمين في ظل قانون التأمين

بالرجوع إلى قانون التأمين الجزائري مع الأمر 95-07 نجده قسم شركات التأمين إلى نوعين من الشركات، وذلك بموجب مادته 215 التي تنص على أن ***«تخضع شركات التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين: شركة ذات أسهم، شركة ذات شكل تعاضدي، غير أنه عند صدورها الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون عرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية»***[1]. وذلك حسب الغاية من انتهائها. فإذا كان الهدف من تأسيس الشركة هو تحقيق الربح فتتخذ شكل شركة ذات أسهم بينما إذا كان الهدف ليس تحقيق الربح، فتكسي شركة شكل شركة تعاضدية لأنها تقوم على أعمال غير تجارية فغرضها ليس الربح.

أولاً: الشركة ذات أسهم: تخضع شركات التأمين شكل شركات ذات أسهم عندما تقوم بعملية التأمين لهدف تجاري، فتخضع للأحكام والنصوص المنصوصة عليها في المواد 592 إلى 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري سواء من حيث انشائها أو تسييرها أو انقضاءها بالإضافة إلى الأحكام المنصوصة عليها في قانون التأمين فيما يخص التزاماتها.

وترجع العلة في وجوب اتخاذ شركات التأمين شكل شركة مساهمة عند قيامها للتأمين بقسط ثابت. فهذا النوع من التأمين يلقي على عائق الشركات القائمة به مسؤوليات جسمية يجعل من العسير مباشرة هذا النوع من التأمين[2]، فهي تحتل مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم نظرا لما تتميز به من خصائص لا توجد في الأشكال الأخرى للمؤمن ومنها قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، مما يساعدها على الاستمرارية والتوسع والمنافسة،

[1]- راجع نص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[2]- رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 08.

فهي الأنسب لمزاولة التأمين من الناحية عن الفنية والاقتصادية[1]. وهنا لا يجوز لشركات التأمين ممارسة التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يأخذ هذا الأخير رأي المجلس الوطني للتأمين طبقا للمادة 204 و218 ونفس الأمر 95-07 يجب أن يتضمن الاعتماد تحديد نشاط الشركة لحماية المؤمن لهم والمستفيدين وكذلك السهر على شرعية التأمين وعلى مسار شركات التأمين للتمكن من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية[2]. واستجابتها للعمليات التي تقوم عليها، كما تتمثل هذه الشركة خصوصيات الخاصة لها المتمثلة في:

1- قابلية رأس مالها للانقسام: تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول تسمى بالأسهم، فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة. ومن خصائص الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة أنها أسهم قابلة للتداول ولا يجوز تجريد هذه الأسهم من هذه الصفة وإلا فقدت الشركة شكلها كشركة مساهمة.

ويخضع تداول أسهم شركات التأمين باعتبارها شركة مساهمة إلى الأحكام العامة المنظمة لشركات المساهمة في القانون التجاري، حيث تمثل قابلية الأسهم للتداول[3] وضمان لحقوق الدائنين. فمسؤولية المساهم تقتصر على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حد ما اكتتبت فيه من أسهم[4]. فشخصية الشريك في شركات الأموال ليس لها ذات الأهمية التي تظهرها في شركات الأشخاص، حيث لا يجوز للشريك في هذه الشركات أن يتنازل في حصته في رأس مال الشركة للغير إلا بعد موافقة باقي الشركاء. أما في شركات الأموال فيجوز لمالك الأسهم أن يتنازل عن أسهمه للغير دون أخذ

---

[1]- بناي مصطفى، مرجع سابق، ص 84.

[2]- طالب فتيحة، سليماني وردية، المركز القانوني للمؤمن له في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2014، ص 12.

[3]- فارح عائشة، مرجع سابق، ص 113.

[4]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 290.

موافقة باقي المساهمين ودون أخذ موافقة الشركة وهذا لا يؤثر على مركزها المالي[1] فالمشرع الجزائري جعلها قابله للتداول.

وللإحالة بكل حرية وأن تكون الأسهم الحامل، وبالتالي قابلة للإحالة بكل حرية وهذه القاعدة ويمكن أن تستبعد إذا كان القانون الأساسي يتضمن مثل هذا السند والحال أنه يمكن التعرف على حاملي الأسهم.

فقاعدة القابلية للتداول ليست مطلقة، ذلك أن القانون الأساسي وأحيانا الاتفاقيات خارج القانون الأساسي والتي تطلق عليها تسمية العهود أو اتفاقات المساهمين، يمكن أن تنص على الحد منها فتقل الأسهم يختلف باختلاف الأشخاص الذين يستفيدون من النقل وهكذا طالما أن الأمر يتعلق بنقل الأسهم لصالح الورثة أو إحالتها للزوج أو أصل أو فرع فإن القاعدة مبدئيا هي جريمة النقل غير أن هناك حدودا ينبغي الاشارة إليها[2].

1- غياب الاعتبار الشخصي: في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخص الشريك أي اعتبار شخصي وهي تتكون في معظم الأحيان في عدد كبير من الشركات دون التنسيق أو الاتفاق بينهم حتى أنهم في الغالب قد لا يعرفون بعضهم البعض. وعلى حد قبول احد الأساتذة الفرنسيين فإنّ جمهور المساهمين لشركات المساهمة تسيطر عليه سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك فإن عند طرح الأسهم للشركة الاكتتاب فإن هذه الشركة لا تهتم بالشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها ويترتب على ذلك أن خروج أحد الشركاء أو إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها[3]. والعبرة في شركة المساهمة لما يقدمه المساهم من أموال في رأس مال الشركة ولا عبرة لشخصه أو لسمعته التي يتمتع بها.

---

[1]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 150.

[2]- الطيب بلوله، محمد بن بوزه، مرجع سابق، ص 258.

[3]- أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022، ص 09.

فغاية هذا النوع من الشركات هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال للنهوض بالمشروعات الصناعية أو التجارية المحددة في قانونها الأساسي ومن نتائج الاعتبار المالي أنه يحق للمساهم تداول أسمه بالتنازل عليها دون الحاجة لإرضاء باقي المساهمين، كما يمكن أن تنتقل الأسهم بالوفاة، كما أنه لا أثر لإفلاس المساهم على حياة الشركة. فالمساهمون يتغيرون باستمرار أثناء حياة الشركة، فلا تأثير تنازل المساهم عن أسهمه على رأس مال الشركة باعتباره ضمانة الدائنين الوحيدة[1].

ثانيًا- الشركة ذات الشكل التعاضدي: هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية. أي قائمة على رأس مال ممثل في أسهم والشركة التعاضدية المحضة هي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح وهدفها غير تجاري، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية، مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة وما إلى ذلك.

ولكن تبقى الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، لأن نشاطهما يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة. فإذا كان نشاطها يغطي فروقًا عديدة للتأمين على الأشخاص والأضرار والشركة ذات الشكل التعاضدي تسير بدون أسهم لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها وعن طريق الافتراض، وبذلك تتكون من الأموال التأسيسية[2].

ويتم تسديد الأموال المفترضة بصفة تدريجية عن طريق الاقتطاع من الشخصيات وتكون هذه الأموال مخصصة للمصاريف الاستثنائية وليس لدفع التعويضات عند وقوع الكوارث، فهذه لا تدفع الأمن الاشتراكات التي تكون ثابتة وقد تكون متغيرة من سنة لأخرى

[1]- فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2013، ص 91.

[2]- بوتيشن هشام، جبارة عادل، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 77.

حسب ما تواجهه الشركة، ويجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالالتزامات، فإذا كانت غير كافيه لدفع التعويضات وتغطية الأضرار فعلى الشركة أن تطلب اشتراكات إضافية[1].

فنجد المشرع الجزائري نظم هذه الشركة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09- 13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي. وحسب مضمون هذا المرسوم فإنه من الضروري تأسيس هذا النوع من الشركات بين الأشخاص الذين يلتزمون أو يستلزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي للشركة التعاضذية، والشركة تسير طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وكذا القانون الأساسي العالي ومن المستحيل تأسيس هذه الشركة إلا إذا تعدى أو تعادل عدد المنخرطين فيها 5000 ألاف منخرط سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين[2].

وتتمتع بالشخصية المعنوية ومن أهم خصائص هذه الشركة:

أ- **غياب هدف تحقيق الربح:** عملا بنص المادة الأولى من القانون الأساسي والنموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي على أنه «***تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تحاري***»[3].

فالمشرع الجزائري نص هذا النوع من الشركات صراحة على أنّها شركة غير تجارية رغم أن المشرع نجده في المادة الثانية من القانون التجاري يعتبر نشاط التأمين عمل تجاريا إلى أنه يجب التفرقة بين التأمين العادي الذي تقوم عليه شركات المساهمة. فتعد أعمالها دائما تجارية وذلك بقصد تحقيق الربح، أما هذا النوع من التأمين التعاوني أو التبادلي

[1]- بوطة سمية، مرجع سابق، ص 52.

[2]- كوسام أمينة، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر مؤسسات مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019- 2020، ص 18.

[3]- راجع نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 يناير 2009 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

فهيئاتها القائمة عليه لا تزاوله بغرض تحقيق الربح بالتالي لا تعد أعمالها تجارية، وهذا لانتفاء فكرة المضاربة وتحقيق الربح، كما يعد أيضا بالنسبة للمؤمن له عملا مدين[1].

ب- غياب الرأس مال الاجتماعي: يسير هذا النوع من الشركة بدون أسهم ورأس مال فهي تقوم على الأموال التأسيسية التي تجنيها من جميع الاشتراكات التي يقدمها أعضائها فعلى غرار شركات المساهمة التي تأخذ رأسمال اجتماعي وأيضا هذه الشركات التعاضدية فرض عليها رأسمال التأسيس وذلك من خلال المرسوم التنفيذي 95-344 الذي نص على 600 مليون دينار بالنسبة إلى الشركات التي تقوم على التأمين على الأشخاص والرسملة ومليار دينار على الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الاضرار[2].

[1]- فارح عائشة، مرجع سابق، ص 115.

[2]- راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-344 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

نتائج اخضاع شركات التأمين لقانون التأمين والقانون التجاري

ككل شركة بعد تأسيسها تخضع لالتزامات ونتائج عليها التقيد بها وأن تمثل لها بشكل جيد وإلاّ تأسيسها يكون باطل وليس قانوني. فنجد شركة التأمين بدورها بعد أن تأسس بإتباعها لأحكام وضوابط تأسسها بشكل منظم يترتب عليها التزامات وآثار هامة، فلذا نتطرق لدراسة هذه الالتزامات سواء في قانون التأمين أو في القانون التجاري **(المبحث الأوّل)**، والأثار التي تترتب عليها من الرقابة المكرسة عليها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

تكريس التزامات متنوعة ومختلفة ضمن القانون التجاري وقانون التأمين

تعتبر شركة التأمين من الشركات الهامة التي تخضع لمجموعة من الالتزامات التي تخضع لهم إجباريا، ولكن تختلف باختلاف القانون الذي نص عليها، فقانون التأمين نص على التزامات خاصة **(المطلب الأول)** ولقانون التجاري نص على التزامات عامة نجدها في أغلب الشركات التجارية من بينها شركة التأمين المساهمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التقيد بالالتزامات الواردة في القانون التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري والدفع بالضرائب التزامان هامان واختياران لتأسيس شركة التأمين باعتبارها شركة تجارية لها رأس مال ضخم، فلا بد من سيرها وفق نظام وقانون يحفظ على سير الشركة لذا لابد من التطرق إلى هاذين الالتزامين.

الفرع الأوّل

القيد في السجل التجاري

تصدى الفقه لتعريف السجل التجاري على أنه دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاط يرتبط بالتجارة. كما عرفه البعض الآخر على أنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجازهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبيتًا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم. كما عرفه آخرون على أنه نظام الغرض منه جمع المعلومات من التجار ونشاطاتهم للشهر بالمسائل المتعلقة

بالمعاملات التجارية ويقضي بإمساك سجل خاص تفيد فيه أسماء التجار للأفراد أو الشركات وتدون البيانات الواجبة ذكرها[1].

أولاً- إلزامية القيد في السجل التجاري: يعتبر القيد في السجل التجاري شرط إلزامي لممارسة النشاط التجاري، فقد تناول المشرع الجزائري صراحة بضرورة قيد الشركات وهذا ما نجده في المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري على أنّه «... ***كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاري ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أي مؤسسة كانت»***، *والمادة 20 تلزم* ***«كلّ تاجر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كان، كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتمنح في الجزائر وكالة أو فرعًا أو أي مؤسسة»***[2].

كما تناولت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-111 بقولها ***«يخضع للقيد في السجل التجاري شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقًا للتشريع المعمول به»***[3]. والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-453 التي تنص على: ***«يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:***

- ***كل تاجر شخصا طبيعيًا أو معنويًا.***
- ***كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعًا أو أي مؤسسة أخرى.***
- ***كل ممثلية تجارية تمارس نشاط على التراب الوطني.***
- ***كل مؤسسة حرفية، وكل مؤسسة خدمات سواء أكان شخص طبيعيا أو معنويا.***

[1]- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2016، ص 83.

[2]- راجع نص المادتين 19 و20 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 مارس 2015، يحدد كيفيات العقد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24 الصادرة في 13 ماي 2015.

-كل مستأجر مسير لمحل تجاري»[1].

فيتضح من هذه النّصوص أنّ القيد أمر ضروري للشركة التجارية باعتبارها تمارس نشاط تجاريًا على التراب الوطني، فكل من يرغب بممارسة هذا النشاط عليه التقدم لمصلحة أو المركز الوطني للسجل التجاري بما فيها شركات التأمين.

ثانيًا- اجراءات القيد: بعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم القيد في السجل التجاري الذي هو إجراء قانوني يقوم به ممثل الشركة والذي تتوفر فيه الشروط التي تسمح له بقيام هذا الإجراء مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب محرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الجريدة الرسمية الوطنية.
- شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين، وأعضاء مجلس المديرين واعضاء مجلس المراقبة.
- عقد ملكية المحل أو عقد ايجار باسم الشركة.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به (4000 دج).
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة[2].

[1]- راجع نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 01-12-2003 المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[2]- راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، سالف الذكر.

كما أيضا تنص المادة 09 من الرسوم التنفيذي 15-111 على أنّه: ***«يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:***

- ***نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.***
- ***نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.***
- ***اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد ايجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية»***[1].

فالخاضع لالتزام القيد في السجل التجاري ملزم بإيداع ملفه لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) المختص اقليميًا فتمثل هذه المصالح على فحص الملف بحضور المعني من أجل التأكد إذ كان الطلب مرفق بجميع الوثائق المطلوبة قانونا للتسجيل أم لا، فإذا كان الملف غير كامل ويحمل وثائق غير مطابقة في شكلها ومضمونها، فإنه يرفض مباشرة، أما إذا قبلت الملف فإنها تسلم المعني بالأمر وصل ايداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري[2].

عملاً بالمادة 22 من القانون التجاري والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 41-97 الملغى، يمكن القول أن مستخرج السجل التجاري يسلم في غضون شهرين على أكثر تقدير اعتبارا من تاريخ تسليم وصل إيداع مع التنويه إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل

[1]- راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-111، سالف الذكر.

[2]- أمحمد سعيد الدين، "كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-11"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر 1، ص 295.

التجاري يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها وفي حالة تعدد المحلات التجارية يتم القيد في السجل التجاري بالرجوع إلى القيد الرئيسي[1].

ثالثًا- الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري: القيد في السجل التجاري يترتب عليه نتائج وأثار قانونية هامة، فطبقا للقانون التجاري يترتب عليه آثار هامة المتمثلة في:

1- اكتساب الصفة التجارية: يتضح من نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري[2] أنّ كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبًا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

2- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية: يؤدي القيد في السجل التجاري للشركة بمثابة شهادة ميلادها بنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية وهذا ما أقرته نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري ***«لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الأمن تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل اتمام هذا القيد يكون الأشخاص اللذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها»***[3]، فنجد أن المشرع الجزائري لا يعترف بالشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل القيد في السجل التجاري، فحكم التصرفات التي يبرمها المؤسسون لحساب الشركة أثناء فترة التأسيس والتي من خلالها يثار موضوع الشخصية المعنوية للشركة فرض التضامن وبلا حدود على الأشخاص اللذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها، ذلك إذا لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد تكوينها وقيدها في السجل التجاري، فتعتبر هذه التصرفات وكأن هي الشركة التي أبرمتها منذ البداية[4].

---

[1]- أمحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 296.

[2]- راجع نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[3]- راجع نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[4]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج2، ط2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 67.

3- يرتب القيد الاشهار القانوني الاجباري: التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي بينت كامل الأهلية القانونية للممارسة التجارة ويترتب عليه الاشهار القانون الاجباري على مستوى النشرة الرسمية الاعلانات القانونية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري. ويبدأ سريان الإشهار القانوني التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤولياته وعلى نفقته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وسيهدف هذا الأثر القانوني فإطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإيجاز التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشهارات المالية[1].

وهذا ما أشارت إليه نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على أنّه ***«يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة».***

4- حجية القيد في السجل التجاري: تعتبر حجية القيد مطلقة بالنسبة للشخص المعنوي ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، باعتبار أنّ مستخرج السجل التجاري يعد سندًا رسميًا يؤهل الشخص بتمعن بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويحتج به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[2]. وهذا ما أقرته المادة 02 من القانون 04-08 ***«يمسك السجل التجاري المركزي الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي»*** *ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميًا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، كما*

[1]- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، مرجع سابق، ص 142.

[2]- شوشاني عبيدي يوسف، قسوم محمد اسلام، النظام القانوني للقيد في السجل التجاري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العقود قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة التشهيد حمه لخضر- الوادي، 2021، ص 43.

أشارت المادة الثالثة من نفس القانون على أنّ ***«لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر»***.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع الضرائب

الضريبة فريضة إلزامية يلتزم بها الممول بأدائها بدون مقابل وبصورة جبرية ونهائية في سبيل تغطية النفقات العمومية. وتعرف أيضًا على أنّها كل اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية اجبارية ونهائية من الأفراد للمشاركة في تحمل أعباء الخدمات العامة تبعا لمقدرتهم على الدفع ودون النظر إلى تحقيق نفع خاص يعود عليهم من هذه النفقات ويستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية، مالية، اجتماعية. وتقوم الدولة بتحصيلها لذلك[1]، فبموجب ذلك تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: ***«تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات»***[2].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أنّ هذه الشركات تخضع لضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين، فهي تخضع اجباريًا للنظام الحقيقي دون الأخذ بحجم رقم الأعمال المحققة. فلذا تعتبر الضرائب أمر حتمي على شركة الوفاء به الذي هو إلزام قانوني قد يؤيدها إلى خسائر فادحة لهذا فإن الالتزام بما هو في الدرجة الأولى أمر قانوني قد يرتبط ظاهريا بالمسؤولية الاجتماعية والتي تعتبر أمرًا اختياريًا بفرضه

[1]– سليم مجلخ، وليد بشيش، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى، الجزائر، الفترة 20/06/2010، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع15، 2019، ص 17.

[2]– راجع نص المادة 135 من القانون رقم 36/90 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990.

بصفة أكبر الواقع وممارسات الأعمال الذي هو أيضًا يعتبر كمورد اقتصادي يخدم المجتمع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأنّها تدفع ضرائبها المستحقة دون تأخير أو تهرب أو غش يؤثر على حجم ما تدفعه[1].

تعد شركات التأمين من الشركات الناشطة ضمن القطاع الخدماتي وتخضع بدورها إلى نظام الربح الحقيقي الذي يعد من أهم أنظمة فرض الضريبة انطلاقًا من المبادئ المحاسبية التي تبرز أهمية المحاسبة الضريبية في ذلك. وتخضع لنظام الربح الحقيقي في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي حسب رقم الأعمال المحقق متى تجاوز رقم الأعمال ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000). ويتحدد رقم الأعمال الواجب اعتماده لفرض هذا النظام من رقم الأعمال الضريبية من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين له، وتخضع شركات التأمين لمعدل الضريبة نسبته 26%[2].

أولاً- تكوين الملف بأجزاء لتحصيل الضريبة: يقوم الأشخاص أو الممثلون للشركة بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة لمنطقة التي يزاولون فيها نشاطهم والمتضمن الوثائق التالية:

- شهادة الميلاد الأصلية للمسير وشركاءه.
- هيكل المؤسسة.
- عقد الكراء أو الملكية.
- شهادة الإقامة للمسير وشركاءه.
- طلب خطي للوضعية الجبائية.
- تقرير المحضر القضائي.

[1]- مقدم خالد، ضيف الله محمد الهادي، شربي محمد الأمين، "تأثير المسؤولية الاجتماعية على الرفع من الوفاء بالالتزامات الضريبية للشركات"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، ع2، جامعة الشهب، لحمه الخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 233.

[2]- حمداني نجاة، بلعوجة حسينة، "مساهمة جبائية شركات التأمين في تمويل خزينة الدولة"، دراسة قياسية للشركة الوطنية للتأمين، المجلد الثاني، ع01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، أفريل، 2022، ص 205.

فإذا بدأ المكلف بالنشاط التجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر، فعلى مصالح مفتشية الضرائب الجرأة المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تجديد سنوات النشاط[1].

وتدفع هذه الضريبة بصفة تلقائية لدى قابضات الضرائب بعد قيام المكلف بحساب مبلغ الضريبة بنفسه دون اشعار مسبق من طرف مصلحة الضرائب لهذا الأخير بالتسديد. ويتم تسديدها وفق 03 أقساط متساوية متنوعة بقسط التسوية الذي يعير في الرصيد الباقي من الضريبة الواجب دفعها، وتدفع هذه الأقساط كل سنة مالية، حيث مبلغ القسط الواجب الدفع 30% من الضريبة المستخدمة على أرباح الدورة الأخيرة[2]، فالنسق الأول في 15 فيفري إلى غاية 15 مارس في قيمة الضريبة المتعلقة بالربح المعني (30%) التنسيق الثاني من 15 ماي إلى 15 جوان بنفس النسبة السابقة (30%)، التنسيق الثالث من 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر (30%).

يتم حساب التسبيقات على أسباب الربح المحقق خلال السنة السابقة أو النسبة المالية المقفلة أو أرباح الفترة الضريبة الأخيرة عند عدم اقفال أية سنة تميز سنة كاملة أو الأرباح السنوية لفترة 12 شهر عندما تقل أو تزيد سنة التسيير عن سنة كاملة[3].

ثانيًا- التزامات شركة التأمين الخاضعة للضريبة والجزاءات المترتبة في عدم الوفاء بالالتزامات: وضع المشرع الجزائري بعض الالتزامات لهذه المؤسسة التي تخضع للضريبة المتمثلة في الالتزامات الجبائية والالتزامات المحاسبة.

1- الالتزامات الجنائية: تتمثل في مجموعة من التصريحات التي تقوم عليها الشركة.

---

[1]- محمد لعدوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 64.

[2]- مختار بوصبع، يانيس متلولي، "تأثير الضريبة على أرباح الشركات على مردودية المؤسسة الاقتصادية"، دراسة حالة محطة توليد الكهرباء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجبائية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 33.

[3]- زكي أحسن، "محاضرات في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"، دروس موجهة للسنة الأولى ماستر، تدقيق ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قيم علوم الاقتصاد، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019- 2020.

أ- التصريح بالوجود: يجب على كل مكلف بالضريبة أو الخاضع لها يريد أن يبدأ نشاطه، التصريح به خلال مدة لا تتعدى شهرًا واحدًا في مفتشية الضرائب التابع لها اقليميًا، ويجب أن يتضمن هذا التصريح الاسم واللقب واسم الشركة، العنوان، طبيعة النشاط، شكل النشاط الممارس تاريخ بداية النشاط، الشكل القانوني للمؤسسة، طبيعة النشاط الرئيسي[1].

ب- التصريح بالنتائج: يجب أن يقوم المكلفون المعنيون بالضريبة على أرباح الشركات بتقديم تصريح في كلّ سنة، يقدم هذا التصريح من طرف الإدارة ويجب أن يقدم هذا التصريح لأقرب مفتشية ضرائب قبل 20 أفريل للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

2- الالتزامات المحاسبية: هي جملة من الالتزامات المتمثلة في مسك الحسابات والعمل على تقديم الوثائق والاحتفاظ بالوثائق.

أ- مسك الحسابات: يجب أن تمسك الحسابات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب، وقد ألزم المشرع المؤسسات باحترام التعريفات الواردة في النظام المحاسبي المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبية[2].

ب- تقديم الوثائق: يتعين على المكلف تقديم عند كل طلب من المفتش، جميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الارساليات وأوراق الإيرادات والنفقات التي من شأنها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح[3].

---

[1]- أدوداح رضوان، محاضرات في مقياس قانون الضرائب مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 35.

[2]- رويبح أميرة، "تطور الضريبة على أرباح الشركات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021- 2022، ص 09.

[3]- مختار بوصبح، يانيس مقلولي، مرجع سابق، ص 34.

جـ- المحافظة والاحتفاظ بالوثائق المحاسبية: يتعين على المكلفين بالضريبة حفظ سجلات ووثائق محاسبة، وكذا الوثائق التبريرية، لاسيما فواتير الشراء التي بناءًا عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال أجل عشر سنوات يبدأ هذا الأجل في السريان فيما يخص السجلات اعتبارًا من تاريخ آخر تقييد وفيما يخص الوثائق التبريرية اعتبارًا من التاريخ الذي حررت فيه[1].

إلى جانب هذه الالتزمات المحاسبية والجبائية، فالمشرع الجزائري فرض عقوبات لمخالفي هذه الالتزامات جزاءات يعاقب عليها القانون مخالفيها. فللحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي وضعت الإدارة مجموعة من العقوبات التي تحتويها المادة 303 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، ويعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصنيفه كليا أو جزئيًا بما يأتي:

- غرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 دج عندما لا يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 1000.000 دج.
- الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وغرامة مالية من 50000 إلى 2000000 دج عندما يفوق مبلغ القانون المتملص منها 10000 دج ولا يتجاوز 1000000 دج. والحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة مالية من 2000000 إلى 5000000دج أو بإحدى العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 ولا يتجاوز 10.000.000 دج.

[1]- روبيح أميرة، مرجع سابق، ص 40.

- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 10.000.000 دج[1].

وعليه فإنّ العقوبة المقررة للتهرب الضريبي تختلف باختلاف قيمة المبلغ المتملص منه، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنّ تحديد المبلغ المتملص منه يكون لكل سنة مالية، ودون احتساب غرامات التأخير[2].

المطلب الثاني

التقيد بالالتزامات الواردة في قانون التأمين

يعتبر عقد التأمن من العقود الملزمة للجانبين، بحيث يبرم بين من الطرف القوي اقتصاديا المتمثلة في شركة التأمين، والطرف الثاني الذي هو ضعيف اقتصاديا وهو المؤمن له، فبذلك تنشأ علاقة بينهما، فنجد كل منهما له حقوق والتزامات يتقيد بها. فمن بين هذه الأطراف شركة التأمين، فرض عليها التزامات التي نظمها المشرع الجزائري في قالب قانوني وذلك بموجب القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات. ويتعلق الأمر بالتعويض في حالة وقوع الأخطار **(الفرع الأول)** وتحقيق الملاءة المالية **(الفرع الثاني)** وعدم اللجوء إلى شروط تعسفية **(الفرع الثالث)** وأخيرا الابتعاد عن التعسف في وضعية الهيمنة في السوق **(الفرع الرابع)**.

[1]- راجع نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادتين 28 من قانون المالية 2003، والقانون المالية لسنة 2012.

[2]- نور الدين عشي، "جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 68.

الفرع الأول

التعويـض

يعبر التعويض عن العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم، وهي إلتزام على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما. فمجرد عقد التأمين تلتزم شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده[1]. فوقفا للقواعد العامة في عقد التأمين فالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاما على شرط واقف، فهو تحقق الخطر المؤمن، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولهذا كان الالتزام احتماليا التزامًا معلقا على شرط واقف[2].

أولاً: التزام شركة التأمين في تأمين الأضرار: إنّ هذا النوع من التأمين تلتزم المؤمن له عن الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه. فالعملية التأمينية في هذا النوع يكتسي بالصفة التعويضية، فهذا ما تطرقت المادة 12 من قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات حيث تنص على أن يلتزم المؤمن عليه بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر والأضرار التي تصيبه نتيجة تحقق الحادث مع الالتزام بتقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة عند تحقق خطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ولا يلزم بما يفوق ذلك[3]. فلذا يجب أن يكون التعويض في حدود قيمة هذا الضرر حتى لوكان مبلغ التأمين أكثر من قيمة هذا الضرر، لأن دور التأمين هو جبر الضرر لا غير.

---

[1]- راجع نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادتين 28 من قانون المالية 2003، والقانون المالية لسنة 2012.

[2]- عامر أسامة، "محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين" مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2022-2023، ص 43

[3]- بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 04، ع02، تيارت، 2019، ص 201.

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لا يمكن مخالفتها حتى لا يكون هذا التأمين كوسيلة للشراء وليس كوسيلة لبعث الأمان والطمأنينة في نفوس المؤمنين لهم. وهذا ما يجعل في بعض الحالات شركة التأمين تتولى بنفسها جبر الضرر عينيا تجنبا للمبالغة فيه على سبيل المثال حادث مرور نجد الشركة تتولى إصلاح السيارة لدى عملاءهما وبعد ذلك، وتسود في الأخير قيمة الإصلاح تجسيدا لمبدأ الصبغة التعويضية في التأمين من الأضرار يتخذ التعويضي عدة أشكال. وذلك حسب جسامة الخطر وقيمة مبلغ التأمين، فإذا كان مبلغ التأمين أكثر أو يساوي قيمة الضرر وتحقق الخطر أدى إلى الهلاك الكلي للشيء، فالتعويض يكون في حدود قيمة الخطر[1]، وفي حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء ويتحقق الخطر أدى إلى الهلاك الكلي للشيء، فيستحق المؤن له في هذه الحالة مبلغ التأمين بالرّغم من أنه أقل من قيمة الضرر وإذا تحقق الخطر أدى إلى الهلاك الجزئي للشيء، وكانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين، فيتم التعويض وفقا للقاعدة النسبية وهي قيمة الخسارة تضرب على مبلغ التأمين والناتجة بقسم على قيمة الشيء المؤمن عليه. فيحصل المؤمن له على تعويض مقداره يقل عن الخسارة الناتجة من تحقق الخطر منه ويتحمل ما تبقى من قيمة الخسارة[2].

وعمومًا نجد إلتزام المؤمن في التأمين على الاضرار قد يكون تأمين على الأشياء(1) وقد يكون تأمين عن المسؤولية (2).

1- إلتزام المؤمن في تأمين الأشياء: تنص المادة 30 من قانون التأمين على ما يلي: ***«يقضي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول أو قيمة إعادة بنك يملك العقاري عند وقوع الحدث».***

[1]- عبد عبد الحفيظ، "محاضرات في مقياس قانون التأمين"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019- 2020، ص 53.

[2]- عبد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 54.

يعتبر هذا النوع من التأمين هدفه تغطية الخسائر المادية التي تلحق الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه ويقع على المؤمن بدفع مبلغ التأمين للخوض له لتغطية هذا الخطر ويخضع هذا المبلغ لثلاث مبادئ أساسية هي مبدأ التعويض(أ) مبدأ النسبية(ب) مبدأ الحلول(جـ)[1].

أ- مبدأ التعويض: نصت على هذا المبدأ المادة 263 من القانون المدني الجزائري بقولها ***«لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين»***.

ب- مبدأ النسبة: يقضي هذا المبدأ أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعة عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد وإلى قيمة الشيء المؤمن عليه وما يلاحظ عن مبدأ النسبية أنه لا يتعلق بالنظام العام. ومن ثم يجوز الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يقوم بتعويض الضرر الجزئي كامل طالما أنه لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه وهو ما أجازه قانون التأمين الجزائري في المادة 29 من قانون التأمينات[2].

جـ- مبدأ الحلول: إنّ مبدأ الحلول مقتضاه حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن أحداث الخطر المؤمن منه، إذا سبقت الإشارة إلى أن من نتائج الصفة التعويضية لتأمين الأضرار بصفة عامة عدم جواز الجمع بالنسبة للمؤمن له بين مبلغ التأمين والتّعويض وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 38 من قانون التأمين الذي حدد شروطه وآثاره والقيود الواردة عليه[3].

---

[1]- بدر الدين يونس، "مدخل لدراسة قانون التأمين"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2021، ص 64.

[2]- محمدي سامية، "النظام القانوني لعق التأمين"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016- 2017، ص 55.

[3]- بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 65.

2- إلزام المؤمن في تأمين المسؤولية: يمكن لكل شخص التأمين على مسؤولية المترتبة على خطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا أو كان مفترضا أو ثابتًا، سواء الخطأ الثابت يسيرًا أو التأمين على مسؤولية عن عمل الغير، حتى لو إرتكب هذا الغير خطأ عمدي[1]. كما حدد المشرع أن يتم دفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، ويتم إحراء الخبرة في أجل 07 أيام إبتداء من يوم إستلام التصريح بالحادث وأن يعمل على إيداع التقرير بالخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين[2].

وقد تناول المشرع الجزائري تأمين المسؤولية في المواد من 52 إلى 55 من قانون التأمينات والنصوص الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول من نفس القانون على التأمينات الإجبارية لبعض أنواع المسؤولية المدنية.

ثانيا: إلتزام المؤمن في تأمين الأشخاص: يعرف على عقد التأمن على الأشخاص أنه تنعدم فيه الصفة التعويضية، وهذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض على إبرامه لعقد التأمين، فالمؤمن يلتزم أساسًا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة المدة المتفق عليها وليس للمبلغ المالي هذا آية علاقة بوجود ضرر وانتقاء العينة التعويضية عن مبلغ التأمين قاعدة من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق علي مخالفتها[3].

حرص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم التعويض عملا بنص المادة 13 التي تنص على أنّ يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين وأن تجرى الخبرة في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح

---

[1]- عبد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 23.

[2]- راجع نص المادة 13 من القانون 95-07، سالف الذكر.

[3]- ولد احمد العربي، يبكى زيدان، "النظام القانوني لعقد التأمين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 44.

بالحادث أو يقوم المؤمن على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين[1]. وفي حالة ما إذا تحقق الخطر وبذل المؤمن له في كل ما بوسعه في أجل التقليل من حجم الأضرار والحفاظ على الأشياء السليمة والبعث عن الأشياء المفقودة.

فيتولى المؤمن له المصاريف الضرورية والمعقولة التي دفعها المؤمن له[2]، كما يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له، كما تشمل مسؤولية هذا الأخير مختلف المصاريف القضائية نتيجة رجوع الغير إثر وقوع حادث مضمون[3].

الفرع الثاني

تحقيق الملاءة المالية

تعرف الملاءة المالية على أنها القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، وذلك لكونها هذه الأخيرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها التي تعافت عليها اتجاه المؤمن وتقديم وقائق التأمين في مواعيد استحقاقها[4]. بحيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المعدلة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء على أن: «***نجسد قدرة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين على الوفاء في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية تسمى "حج القدرة على الوفاء" ويتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء هي:***

- ***رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة.***
- ***الاحتياطات المقننة أو غير المقننة.***
- ***الأرصدة التقنية.***

---

[1]- راجع نص المادة، 13 من الأمر 95-07، سالف الذكر.

[2]- راجع: نص المادة 34 من الأمر 95-07، سالف الذكر.

[3]- راجع نص المادة 57 من الأمر 95-07 سالف الذكر.

[4]- لخميس نسيمة، دخار طانية، "النظام القانوني لشركات التأمين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتزي وزو، 2016، ص 63.

- ***التأجير من جديد، دائن أو مدين.***

ويجب أن تكون حد القدرة على الوفاء استثناءًا للمادة 03 من نفس المرسوم».

بالنسبة لشركات التأمين على الإضرار أو إعادة التأمين يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه في أي فترة من فترات السنة أقل من 02% من الأقساط الصادرة أو المقبولة الصافية من الرسوم والإلغاءات بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص يساوي على الأقل.

فيما يخص فروع التأمين على الحياة –الوفاء– الزواج– الولادة– الرسملة، مجموع 04% من الأرصدة الحسابية و03% من رؤوس الأموال تحت الخطر غير سالبة[1]. وفي حالة إذا كان الحد من القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب تنص عليه المادة 04 من نفس المرسوم على أن تقوم بتسوية وضعيتها في أجل ستة أشهر سواء برفع رأسمالها أو أموالها التأسيسية أو إبداع كفالة لدى الخزينة العمومية[2].

يعتبر تأخير المشرع الجزائري لقدرة شركات التأمين على الوفاء أمر لا يغنى عنه لضمان السير الحسن لسوق التأمين، بحيث يمثل ذلك مظهر من مظاهر النظام العام الاقتصادي الذي يتحقق بموجب مجموعة من القواعد التي يجب على شركات التأمين الامتثال لها والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزعزع قدرتها على الوفاء[3]. وأن يضمن أمن جميع المتعاملين مع الشركة سواء كانوا مؤمنين لهم، مستفيدين أو مساهمين، حيث أنها تلتزم بالتصدي للظروف الخارجية التي تضعف قدرتها على الوفاء التي من الصعب التنبؤ بها مثل التضخم وارتفاع عدد الأخطار التي على الشركة مواجهتها والظروف الداخلية

[1]– راجع: نص المادة 02 والمادة 03 من المرسوم 13–115 المؤرخ في 16 جمادي الأولى 1434 الموافق لـ 28 مارس 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 95–343 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416، الموافق لـ 30 أكتوبر المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

[2]– راجع نص المادة 04 من المرسوم 13–115 المتعلق بحدود وقدرة الشركات التأمين على الوفاء...، مرجع سابق.

[3]– زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 38.

كالوقوع في خطأ عند تقدير مقابل خدمة التأمين أو يكون الاحتمال المنتظر غير صالح للشركة فيتيح عليه خسائر يفترض أن تكون الشركة قادرة على تحملها لأنها إذا تعذر ذلك، فإن الخسائر الى تلحقها تنعكس آثارها على كل المتعاملين معها ومن أجل ذلك وجب عليها امتلاك ذمة مالية اقدرتها على الوفاء[1].

الفرع الثالث

عدم إبرام شروط تعسفية في عقد التأمين

تعمد المشرع الجزائري لإعادة التوازن العقد وأن لا ينقل كاهل المؤمن له بشرط لا يقدر عليها أو تكون عبئا ثقيل عليه، فتقد نص المادة 622 من القانون المدني على إعطاء صور وشروط التي تبطل وثيقة التأمين التي تتمثل في:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق للمؤمن له بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق للمؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صور إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

كما أيضا جاء في المادة 110 من القانون المدني علوان أنّ: «***إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطًا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط وأن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطل كل اتفاق على خلاف***

[1]– زيتوني طارق، مرجع سابق، ص 44.

لذلك». فالقاضي له السطلة على تعديل الشروط التعسفية في حق الطرف المذعن بعد أن أحاله المشرع إلى اللجوء إلى القضاء، لأجل تعديل العقد وإنما يمتد إلى إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية.

وكما أكدت المادة 112 من القانون المدني على: ***«يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه يكون تأويل العبارات الغامضة ضارًا بمصلحة الطرف المذعن»***. فبمعنى أن الشك في بنود العقد يكون لصالح الطرف الضعيف[1]. ويراد من هذا إدراج البنود التي يقدر المشرع أنها جوهرية فغيابها قرينة قانونية على فرض التؤمن بنودا تعسفيه تؤدي إلى التوازن في الالتزامات.

فبالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون 95-07 المتعلق بالتأمينات تؤكد على أن القانون يفرض ويحدد كيفية تحرير العقود بصفة واضحة ومحررة وإجبارية وأن يحتوي العقد على بيانات الطرفين وتوقعهما[2]. فالقدرة مصدره القانون مباشرة إذ يجب أن يتضمنها عقد التأمين إجباريا ومفادها أنها تمثل ما ارتضاه الطرفين. فإلى جانب الالتزامات التي يتفق المتعاقدين عليها توجد فئة أخرى من الالتزامات التي يتعين أن يخضع لها بالرغم من أن مصدرها مستقل عن إرادتيهما فمصدرها القانون. فبموجب ذلك قام المشرع بتغليب إرادته على إرادتي المؤمن والمؤمن له من أجل تحقيق متطلبات حماية المتعاقد الضعيف، وحماية العقد بذاته وقيمته الاقتصادية حتى لا يخرج من غايته الأساسية من وراء إبرامه أو رفضه على المؤمن له.

فبذلك تتم عملية حماية المؤمن له من البنود التعسفية عن طريق التحديد التشريع الأمر للبنود التي يتعني على المؤمن (شركة التأمين) إدراجها مسبقا عند تحرير نماذج عقود التأمين، فمن خلال محتوى العقد يمكن إما الوقاية من البنود التعسفية. وذلك ما تؤكده المادة

[1]- جزار فطوم، تنفيذ عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص 54.

[2]- راجع: نص المادة 07 من قانون 95-07 ، سالف الذكر.

السالفة الذكر تبرر تدخل القانون لتضمين بنود قانونية لا تتغير في كل نوع من أنواع عقود التأمين لأن أهم ما يمس بمصالح المؤمن له هو البنود التعسفية التي تمس بالتوازن العقدي في جانبه الموضوعي، فلا نكفي فيه الحماية القائمة على معاجلة ضعف لمتطلبات النجاعة العملية من إبرام عقود التأمين. فقد أخضعه المشرع لفكرة النظام العام العماني لمواجهة اللا توازن الظاهر في الالتزامات الناتجة عن فرض التعامل بالبنود التعسفية بين اللا مساواة في المراكز التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له[1].

فقد تم إحداث لجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي 06- 306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر بنود تعسفية بحيث نصت المادة 07 من هذا المرسوم 06-306 على أنّ «***كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين بما على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصبح توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسة المعنية***»[2].

فتعمل اللجنة على مراقبة هذه البنود الموضوعية في العقد المبرم بين شركات التأمين والمؤمن لهم. كذلك أن بعض البنود تعتبر عادية إلا أنها تعسفية ولضمان قيام اللجنة بمهامها، فيمكن أن تخطر من تلقاء نفسها أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو إدارة أو جمعية مهنية وتقوم بإعداد تقرير نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة لينشر، فلجنة البنود التعسفية تلعب دورًا فعالاً كجهاز إستشاري في محاربة البنود التعسفية بالبحث عنها وكشفها من خلال التوصيات التي تصدرها في بنود عقود التأمين[3].

---

[1]- بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018- 2019، ص 235.

[2]- راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[3]- بوركايب رشيدة، زبادي نورة، "رقابة الدولة على قطاع التأمين في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021- 2022، ص 55.

الفرع الرابع

منع التعسف في وضعية الهيمنة

يتمثل التعسف في استخدام وضعية الهيمنة من طرف العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية حينما تقوم بعمل من الأعمال المحددة بإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق. فمبدئيا القانون جعل الهيمنة على السوق عمل مشروع، فلا يمكن الاعتراض فيه إلا إذا كان أثبتت عليه التعسف في وضعية الهيمنة على السوق وذلك باستغلال المؤسسة المهيمنة لقوتها الاقتصادية من أجل عرقلة المنافسة في السوق أو تزييفها فعليه الاستغلال التعسفي شرط وجوبي لحظر وضعية الهيمنة[1].

فالمشرع الجزائري نجده قد منع التعسف في وضعية الهيمنة وذلك من خلال مادته 07 الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «***يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها***»[2].

فقد أدى بعض الأخصائيين ومجلس المنافسة الفرنسي إلى أن شركة التأمين قد تتعسف في وضعية الهيمنة على هذه السوق وذلك بلجوئها إلى الرفع المصطنع للأقساط دون مبرر قانوني أو اقتصادي. لأن السعر لا يمكن أن يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة إلا إذا كان مبالغا فيه بالمقارنة مع القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة، أما إذا تحققت زيادة في التكاليف المقدمة في الخدمة فسيؤدي حتما لارتفاع درجة وقوع الخطر ومبالغ التعويض فنجد المجلس توصل إلى نتيجة أن مقدار الأقساط تتناسب مع خصوصية الأخطار

[1]- محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 01، بن عكنون الجزائر، 2002، ص 63.

[2]- راجع: نص المادة 07 من الأمر 03- 03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 43، الصادر في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، ع36، الصادر في 02 جويلية 2008 وبقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010. ج.ر، ع46، الصادر في 18 أوت 2010.

المضمونة. فارتفاع الأقساط لا ينتج فقط عن وضعية الهيمنة إنما تفرض إعتبارات الملاءة أمام الأخطار التي قد تصيبها.

فالنتيجة العامة التي توصل إليها مجلس المنافسة الفرنسي من خلال معاينتها لشركتي التأمين SOU Medical MACSF بإمكانية المؤمن له المهني الرجوع لقواعد المنافسة ويتأسس عليها للاستفادة من الحماية ضد البنود التعسف التي يفرضها المؤمن لكن بشروط معينة إذ يتعين عليه إثبات أن التعسف ناتج عن ممارسات منافية للمنافسة التي تعتبر حماية غير مباشرة[1]

[1]– بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص 348.

المبحث الثاني

إخضاع شركات التأمين لرقابة خاصة

باعتبار أنّ شركات التأمين تضع أحكامها لقانون التأمين، فبدوره يسعى لتنظيم وإزالة مختلف الغموض التي قد يقع فيها الفرد، وذلك لتحقيق الغاية من عمليات التأمين التي أخضعها المشرع لرقابة خاصة بها. ولذا سنتطرق إلى معرفة ماهي الرقابة التي يفرضها قانون التأمين سواء كانت الرقابة سابقة عليها **(المطلب الأول)** أمر الرقابة أثناء وبعد ممارسة النشاط التأميني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة السابقة على شركات التأمين

لإبراز الرقابة السابقة التي تخضع لها شركات التأمين لابد من توضيح ماهي الأهمية المكلفة بالرقابة السابقة **(الفرع الأول)**، وكذا الأساليب التي تمارس هذا النوع من الرقابة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الهيئة المكلفة بالرقابة السابقة

عملا بنص المادة 209 فقرة 03 التي تنص على: «... ***ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات***». فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد منح الوزير المكلف بالمالية مهمة الإشراف والتنظيم. فهو يمثل سلطة رقابة على قطاع التأمينات، إذ يمكن لشركات التأمين أن تمارسا نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت

من أجلها[1]. مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يعدل الاعتماد المنشأ بقرار في الوزير المكلف بالمالية استجابة لطلب شركة التأمين بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[2].

ثم أن الوزير المكلف بالمالية له السلطة الكاملة في قبول أو رفض منع الاعتماد فقد يمنح الوزير المكلف بالمالية الاعتماد للشركة. وهذا يكسبها الحق في مباشرة نشاطها في الكتاب العقود وذلك بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية. إلا أنّ الاعتماد لا يمنح لنفس الشركة وممارستها عمليات التأمين متعددة في آن واحد وهي معرفة في إطار المادة 203 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تشمل الالتزامات المرتبطة بتنفيذها.

من جهة أخرى، يلتزم وزير المالية باستشارة المجلس الوطني للتأمينات قبل اتخاذ قرار منح الاعتماد أو رفض منحه. ويتخذ المجلس رأيه عن طريق لجنة الاعتماد المنشأة لهذا الغرض التي يترأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالتأمين. إلا أنّ الرأي الصادر عن المجلس الوطني للتأمينات غير ملزم لأنه جهاز استشاري لا يملك سلطة إصدار القرارات[3].

وباعتبار الوزير المكلف بالمالية هو الوحيد المخول له صلاحية منح الاعتماد لممارسة النشاط التأميني أو تعديله أو حتى سحبه منها، فهو أيضًا له صلاحية منح الرخصة لشركات التأمين الأجنبية التي بموجبها نستطيع فتح فروع أو مكاتب تمثيل لها بالجزائر وهذا تطبيقا للقرار المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن صلاحيات وزير المالية بنصه على:

- يبادر بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمليات التأمين أو إعادة التأمين.
- يمارس الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين أو إعادة التأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيق.

[1]- راجع: نص المادة 204 من الأمر 95-07، سالف الذكر.

[2]- راجع: نص المادة 219 من الأمر 95-07، سالف الذكر.

[3]- بوعراب أرزقي، "الرقابة على عقود التأمين"، مرجع سابق، ص 83.

- يطور أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات ويزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق نسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية.
- يقوم بأي عمل من شأنه أن يندرج نمو نشاط التأمين أو إعادة التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة[1].

الفرع الثاني

أساليب ممارسة الرقابة السابقة

تلتزم شركات التأمين بأنّ تطلب الاعتماد من أجل ممارسة نشاطها وتجسيد مشروعها الاقتصادي بشكل قانوني بعد استيفاء كل الشروط لممارسة العملية التأمينية. فيمثل الاعتماد أول إجراء للرقابة تخضع له كل شركات التأمين أو إعادة التأمين الوطنية أو الأجنبية الراغبة في الاستثمار في قطاع التأمين[2]. فهو شهادة الميلاد لشركة التأمين.

ويعرف الاعتماد على أنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز. فهو أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي الذي يأخذ شكل تقنية التأصيل[3]، بحيث لا يمكن ممارسة عمليات التأمين إلا بعد الحصول على الاعتماد بعد طلب شركة التأمين وتقديمها لملف يتضمن وثائق في القانون الأساسي للشركة ونسخة السجل التجاري والوثائق المطلوبة الأخرى المنصوصة عليها في المرسوم التنفيذي 07-152 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين وإعادة التأمين.

---

[1]- بلجدوى بسمة، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، ع47، المجلد ب، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 137.

[2]- بوعراب أرزقي، "الرقابة على عقود التأمين"، مرجع سابق، ص 83.

[3]- عبديش ليلة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 14.

تلتزم شركة التأمين وإعادة التأمين احترام حالة السحب وذلك بأسباب عديدة استنادا لنص المادة 220 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسعى الاعتماد كليا أو جزئيا لأحد الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.
- إذا اتضح بأنّ الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.
- إذا كانت الشركة بصفة متعمدة زيادات أو انخفاضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقاً للمادة 233.
- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة: «إذن قرار سحب الاعتماد للشركة يجب عليها أن تتوفر على هذه الحالات التي تجنبها في وقوعها للمخالفات التي تعاقب عليها.

أما بالنسبة للشركات الأجنبية، فهي تخضع للترخيص عن طريق الوزير المكلف بالمالية الذي له السلطة المانحة للترخيص بإنشاء وتأسيس الشركة في التراب الوطني. فتقدم الشركة بطلب لوزارة المالية مرفقا بالوثائق الضرورية المنصوصة عليها في القرار المؤرخ في 02 فيفري 2008 الذي يحدد كيفيات فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية[1]. فقد يصدر قرار المنح لمكتب التمثيل ويتضمن هذا القرار إنشاء مركز قانوني يباشر أعماله والذي تمثل في أهليته لمباشرة نشاطه ودخوله إلى سوق التأمين وكما يتم تحديد هذا القرار لمدة 03 سنوات. فالوزير المكلف بالمالية له السلطة الكاملة على قرار المنح أو الرفض، فالأمر كله متوقف على قناعته الفردية، كما هو كائن في الترخيص للفروع[2].

[1]- المادتان 4 و5 من القرار المؤرخ في 20 فيفري 2008، الذي يحد كيفيات فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية.

[2]- بلال نورة، "ضبط قطاع التأمينات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجابة، 2012، ص 23.

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة لشركات التأمين

تخضع شركات التأمين لرقابة أثناء ممارسة نشاطها، وذلك لعدم وقوعها في مخالفة الأحكام القانونية وممارسة أعمالها على طبيعتها. فعمد المشرع الجزائري إلى ضبط هذا النشاط من خلال تطرقه إلى السلطات أو الهيئات المكلفة بالرقابة على هذه الشركات ومدى مطابقتها للقوانين لها **(الفرع الأول)** وما هي الأساليب التي تحرص على الامتثال لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الهيئة المكلفة بممارسة الرقابة اللاحقة

تعمد المشرع الجزائري إلى تقنين نشاط التأمين بموجب القانون 95-07 المعدل والمتمم وذلك بعد أن كانت السلطة في يد الوزير المكلف بالمالية الذي كان المتصرف الوحيد المكلف بالرقابة على شركات التأمين. إلا أن بعد تعديله بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 في لجنة الإشراف على التأمينات التي تتمتع بعدة صلاحيات ومختلف المهام الموكلة إليها.

تنص المادة 26 من القانون 06-04 المعدل والمتمم على ما يلي: «***تعدل المادة 209 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يلي:***

المادة 209 «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وتمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...»[1]، فانطلاقا من هذه المادة فإن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابية على نشاط التأمين في الجزائر

[1]- قانون 06-04، سالف الذكر.

التي حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 203 كم الأمر 95-07. فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تشرف على تنظيمه ورقابته ثم تفويض هبتة أخرى للقيام بنفس المهمة المتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات[1]، فجاءت المادة 28 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات بتحديد مهامها ومن أبرز ذلك «***تكلف لجنة الإشراف على التأمينات.***

- ***تسهر على احترام شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.***
- ***التأكد من هذه الشركات تعني بالإلتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء .***
- ***التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين».***

وتعتبر هذه الرقابة أداة لفرض الدولة لرقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين في إطار الدور الذي تلعبه الدولة بعد انسحابها من الحقل الاقتصادي، حيث تحولت من دولة متدخلة التي تعتمد أساليب القانون العام في تطير وتنظيم الحقل الاقتصادي إلى دولة ضابطة والتي تصنع ضوابط من خلالها تسعى لحماية النظام العام الاقتصادي دون تدخل مباشر في تنظيم الحقل الاقتصادي[2].

وتعد هذه الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين. وتتكون هذه من 05 أعضاء من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية وهذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية والوظائف الحكومية وتحدد أسماءهم بموجب مرسوم رئاسي من طريف وزير المالية. اثنان منهما قاضيان تقترحهما المحكمة

[1]- أرزيل الكاهنة، «دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011، ص 290.

[2]- بلال نورة، مرجع سابق، ص 39.

العليا إضافة إلى ممثل لوزير المالية والرابع يكون خبير في مجال التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية[1]. ويعتبر رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة لتغطية ما يأتي من نفقات التسيير.

-التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

-نفقات التجهيز.

-كل نفقات أخرى ترتبط بنشاط اللجنة.

جاء تعديل المادة 209 مكرر 03 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بموجب المادة 58 من الأمر 08-02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث أدرج المشرع الجزائري الاستقلال المالي لهذه اللجنة بمنح رئيسها صفة الأمر بالصرف. وهذا من أجل تفعيل دورها الرقابي بواسطة المرونة في صرف الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض مع الإبقاء على تحديد الاستفادة من التعويضات لأعضاء اللجنة[2]، وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-113 بوضع مهام لجنة الإشراف على التأمينات الذي يقوم على 03 أقسام المتمثلة في:

-مجال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

-مجال القدرة على الوفاء.

-مجال التحقق من الموارد المائية[3].

[1]- حبار عبد الرزاق، فرج شعبان، "مؤشرات ومسار الاشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر"، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، المجلد 01، العدد 50، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 183.

[2]- لحلو راضية، "إدارة الرقابة على نشاط التأمين"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01، ع02، المجلد 04، 2019، ص 2216.

[3]- راجع المرسوم التنفيذي 08-113 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق لـ 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة التأمينات، ج.ج، المؤرخ في 13 أفريل 2008.

الفرع الثاني

أساليب ممارسة الرقابة اللاحقة

تخضع إدارة الرقابة أثناء تنفيذ نشاط التأمين لعدة أساليب لتمارسها في إطار منظم والتأكد من سيرورتها ووفاءها للالتزامات التي تبرمها من أهمها:

أولاً: الرقابة المستندية: هي تلك الرقابة التي يلتزم بها شركات التأمين وإعادة التأمين بإرسال كل المستندات المتعلقة بالحسابات والإحصائيات للجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل نسبة كآخر أجل وليكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب الشركة دون أن يتجاوز 03 أشهر[1]. وتدرج هذه الوثائق في ملف يرسله المدير العام للشركة الذي يحتوي على الميزانية تقرير مفصل عن النشاط، الجداول الملحقة، تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة.

وتسمح هذه الرقابة بفحص ودراسة هذه الوثائق دراسة دقيقة من الناحية المالية والنفسية بغرض اكتشاف مدى قدرة الشركات على الوفاء وقياس درجة قوتها وعجزها المالي. ولقد منح القانون لجنة الإشراف على التأمينات القيام برقابتها على الوثائق والغرض من ذلك نشر هذه الوثائق هو إعلام الجمهور، وكذا المتعاملين الآخرين بالحالة المالية التي استقرت فيها الشركة إضفاء الشفافية في ممارسة النشاط[2].

ثانيًا: المعاينة: هي تلك الرقابة التي تتم على مستوى مقر ممارسة النشاط، بحيث يسمح هذا النوع من الرقابة بمطابقة البيانات المصرح بها مع البيانات الرقمية المحصل عليها في عين المكان[3]. فهي رقابة دورية في مقر الشركة التي تمارسها اللجنة للحكم على مدى احترامها للقانون والتنظيم المعمول به[4]، ويتم فيه الإطلاع على الدفاتر والسجلات التي تلتزم الشركات

[1]– بوعراب أرزقي، "الرقابة على عقود التأمين"، مرجع سابق، ص 88.

[2]– بلال نورة، مرجع سابق، ص 61.

[3]– فارح عائشة، مرجع سابق، ص 208.

[4]– بوعراب أرزقي، مجرع سابق، ص 51.

بمسكها ويتمثل أهم هذه الدفاتر (هي الدفتر اليومي، والدفتر العام السميك، دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي...)، والسجلات (سجل العقود، سجل الحوادث)، ويمكن الإطلاع على وثائق أخرى التي تقوم الشركة بمسكها[1].

ثالثًا: التحقيق: إنّ معظم السلطات الإدارية المستقلة في المجالين المالي والاقتصادي تمتلك وسائل تحقيق تسمح لهم بالحصول على معلومات حول القطاع الذي يؤولونه سواء أكانت هذه التحقيقات تتمثل في الدخول إلى محلات المؤسسات المسارات والقيام بفحص المستندات والوثائق التي تمكنها من الحصول على المعلومات أو القيام بتحقيقات متشابهة لما تقوم عليه أعوان الشرطة القضائية التي لا تتوقف فقط على المعاينة بل تتعدى إلى البحث عن المخالفة لكونها تشمل التفتيش والحجز. وهنا تحقق اللجنة بواسطة المفتش للتأمين المؤهلون للتحقيق في أي وقت استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التي تقوم عليها الشركات[2].

[1]– فارح عائشة، مرجع سابق، ص 209.

[2]– بوشارب هدى، إينيبيب كريمة، الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2018، ص 55.

خاتمـــة

خاتمة:

شهدت شركات التأمين في الجزائر تطورا ملحوظا بعد أن أصبحت تنشط أبرز القطاعات الاقتصادية الفعالة والمتمثل في قطاع التأمين. فبعد أن كانت هذه الشركات محتكرة من قبل الدولة بموجب القانون رقم 80-07 تم تحريرها بصدور القانون رقم 95-07 الذي تدخل ونظم كل ما يتعلق بالنشاط التأميني وشركات التأمين بالخاصة. إذ أزال المشرع كل الغموض التي تشوبه ف أصبح القطاع الخاص له الصلاحية لممارسة هذا النشاط والسماح بتأسيس شركات تأمين مختصة في شكل شركات التأمين تعاضدية أو شركات مساهمة مع إخضاعها أيضا لأحكام القانون التجاري.

فبالرغم أن الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين كان يحمل أغلب الأحكام والقواعد التي ينظم شركات التأمين إلا أن هناك ضرورات استدعت تعديله بموجب القانون رقم 06-04 حيث أضاف ت كيفية الرقابة على لشركات التأمين من حيث الهيئات المكلفة بالرقابة عليها وتوضيح كل من تلك الهيئات المكرسة لذلك والعقوبات المطبقة على شركات التأمين، إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إضافة إلى الأحكام العامة المتعلقة بالنشاط التأميني.

وقد استنتجنا من خلال هذه الدراسة أن المركز القانوني لشركات التأمين استدعى إخضاعها بالضرورة إلى مزيج من النصوص القانونية تراوحت بين أحكام قوانين التأمين والقانون التجاري. وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال كيفية تأسيسها والالتزامات التي تخضع لها مع ضرورة فرض رقابة صارمة عليها بحكم حساسية نشاط التأمين والتأثير الذي يلحقه سواء بالنسبة للمؤمن عليهم أو بالنسبة للدولة.

كما استنتجنا أيضا من خلال هذا البحث أن شركات التأمين وعلى غير العادة بالنسبة لشركات المساهمة المنظمة ضمن أحكام القانون التجاري تحكمها بالأصل قوانين التأمين مع الإحالة في بعض الأحيان إلى أحكام القانون التجاري وذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام. ذلك خصوصية بالنسبة لبعض الأنشطة الفنية والتقنية والمسماة بالأنشطة

المقننة والمالية على غرار نشاط التأمين والنشاط المصرفي التي تستدعي إحاطتها بشكليات خاصة ويتعلق الأمر بضرورة الحصول على التراخيص والاعتماد لممارسة النشاط.

وفي الأخير استنتجنا أيضا أن شركات التأمين تخضع لرقابة استثنائية لا تخضع لها كل شركات المساهمة وهذا من خلال إنشاء هيئة مختصة للرقابة عليها والذي يندرج ضمن مهام الدولة الجديدة والمسماة بالمهمة الضبطية على بعض الأنشطة المالية بحكم رؤوس الأموال التي يتم تداولها في السوق بواسطة شرطات التأمين.

وعليه فأحكام القانون التجاري لم تعد تستوعب متطلبات تأسيس شركات التأمين بحكم نشاطها الذي يتخذ بعد اقتصادي أكبر منه ذات بعد تجاري ذلك برر أن الرقابة الواجب فرضها ليست الرقابة البسيطة المقررة بموجب القانون التجاري بالنسبة للشركات التجارية.

وفي الأخير فهناك ملاحظات يمكن إبدائها حول تأسيس شركات التأمين على النحو التالي:

1. تداخل اختصاصات وزير المالية وهيئة لجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة على شركات التأمين المتمثلة في اختصاصي منح الاعتماد والترخيص التي من المفروض أن تختص بها لجنة الإشراف على التأمينات إلا أن حولت هذه المهمة للوزير المكلف بالمالية.
2. عدم إدخال شركات التأمين الأجنبية إلى السوق الجزائرية، وعليه غياب روح المنافسة بينها وبين شركات التأمين.
3. غياب التحفيز للدخول إلى التأمين من قبل الأفراد في الجزائر الأمر الذي عاق مهام عمل شركات التأمين الموجودة من الناحية العملية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر.

أولاً: الكتــب.

1. أحمد محرز، "القانون التجاري الجزائري" الجزء الثاني، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.
2. إرزيل الكاهنة، عيلام رشيدة، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للتأمين في القانون الجزائري"، كتاب جماعي محكم، مختبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.
3. آمال من بريح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، بين الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.
4. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، وشركات الأموال، الجزء الثاني، دار للعلوم للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عنابة، 2014.
5. زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2016.
6. زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، العينة، الجزائر، 2018.
7. سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2013.
8. الطيب بلوله، ترجمة إلى العربية محمد بن بوز، قنون الشركات"، ط2، دار برئي للنشر، الجزائر، 2009.
9. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الضرر وفق التأمين"، المجلد الثاني، منشورات المجلس الحقوقية، ط3، بيروت.

11. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المجال التجاري الشركات التجارية، ط3، ديوان المتطوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2015.
12. عبد القادر العطير، التأمين في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
13. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، ط1، 2011.
14. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
15. فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2013.
16. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
17. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
18. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
19. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بناي مصطفى، واقع وافاق الشركات التأمين الجزائري، في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية "2005-2011"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2013- 2014.

2. بوعراب أرزقي، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في عقود التأمين أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018- 2019.
3. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 19 ديسمبر 2012.
4. زيتوني طارق، قدرة شركات التأمين على الوفاء في ظل القواعد الاحترازية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القانون المدني وقانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2019.
5. طبايبة سليمة، "دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"، دارسة حالة، الشركات الجزائرية للتأمين، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.
6. فارح عائشة، "ضبط نشاط التأمين" في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي- زو، 2017.
7. قارح أمين، "دور شركات تأمين قروض التصدير في ترقية الصادرات غير النفطية"، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

8. محمد لعدوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
9. همشاوي حفصة، عقد التأمين بين الإرادة والتنظيم القانوني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بلال نورة، "ضبط قطاع التأمينات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجابة، 2012.
2. بليل ليندة، التأمين من الأضرار، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4. حمور فيصل، كابلي سليم، تأسيس شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
5. رواس حميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
6. عبديش ليلة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

7. لابريش سارة، القواعد الاحترازية في قطاع التأمين، إشارة خاصة لحالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015.
8. هدى بن محمد تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004- 2005.

جـ- مذكرات الماستر:

1. أسماء لهلالي، نجاة بلعايبة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022.
2. باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. بن تومي كاتية، "التوازن العقدي في عقود التأمين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
4. بوتشيش هشام، جبارة عادل، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
5. بوركايب رشيدة، زبادي نورة، "رقابة الدولة على قطاع التأمين في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021- 2022.

6. بوشارب هدى، أبيب كريمة، الرقابة على نشاط التأمين وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2018.
7. بوطة سمية، "النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.
8. بوعافية مالك، دوراري بلال، "رأسمال شركات المساهمة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
9. بوعبيد عباش، بن الدب زينب، "النظام القانوني لتكوين وسير شركة المساهمة"، مذكرة ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.
10. جزار فطوم، تنفيذ عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018- 2019، ص 54.
11. حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
12. حنيش خليصة، تأسيس شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، بورج بوعريرج، 2020.

13. رابية سمير، النظام القانوني للإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
14. رويبح أميرة، "تطور الضريبة على أرباح الشركات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021– 2022.
15. زميت هشام، موساوي يزيد، تأسيس شركات التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
16. بشكير صبرينة، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2019.
17. شوشاني عبيدي يوسف، قسوم محمد اسلام، النظام القانوني للقيد في السجل التجاري، مذكرة نيل شهادة الماستر في العقود قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة التشهيد حمه لخضر– الوادي، 2021.
18. طالب فتيحة، سليماني وردية، المركز القانوني للمؤمن له في عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيز وزو، 2014.
19. عزوق لونيس وعنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرو، 2014– 2015.

20. لخميس نسيمة، دخار طانية، "النظام القانوني لشركات التأمين"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتزي وزو، 2016.
21. مهدي سامية، "النظام القانوني لعقد التأمين"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016- 2017.
22. مختار بوصبع، يانيس متلولي، تأثير الضريبة على أرباح الشركات على مردودية المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة محطة توليد الكهرباء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجبائية معمقة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.
23. من مسواكة فاطمة الزهراي وقاف، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياتف، المسيلة، 2022.
24. نطاح نور الدين، بوجلال سيف الدين، النظام القانوني لشركة المساهمة في كور التأسيس، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
25. نور الدين عشي، "جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
26. ولد أحمد العربي، يبكى زيدان، النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. أمحمد سعيد الدين، "كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-11"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ص ص 295.
2. إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011، ص ص 290.
3. بالي مصعب، صديقي مسعود، "تطور قطاع التأمين في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد لخضر حمه الوادي، العدد 11، 30 ديسمبر 2016.
4. بلعبدون بسمة، "هيئات الرقابة والإشراف على التأمين"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، ع47، المجلد ب، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص ص 137.
5. بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، "الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 04، ع02، تيارت، 2019.
6. حمداني نجاة، بلعوجة حسينة، "مساهمة جبائية شركات التأمين في تمويل خزينة الدولة"، دراسة قياسية للشركة الوطنية للتأمين، المجلد الثاني، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، أفريل، 2022.
7. خديجة فروفي، "تطور نشاط التأمين بالجزائر وأثره على النمو الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم 11، العدد 01 الجزائر في 2020/10/27.
8. سليم مجلخ، وليد بشيش، "تأثير الضريبة على أرباح الشركات على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية"، دراسة تطبيقية على مؤسسة الحصى، الجزائر، الفترة 20/06/2010، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع15، 2019، ص ص 17.

9. حبار عبد الرزاق، فرج شعبان، "مؤشرات ومسار الاشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر"، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، المجلد 01، العدد 50، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص ص 183.
10. قارح أمين، سربي محمد الأمين، "وكالة الائتمان الصادرات كآلية لتغطية مخاطر التجارة الخارجية مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR)"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 16، ع01، جوان 2020.
11. لحلو راضية، "إدارة الرقابة على نشاط التأمين"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، ع02، المجلد 04، 2019، ص ص 2216.
12. محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 01، بن عكنون الجزائر، 2002، ص ص 63.
13. مقدم خالد، ضيف الله محمد الهادي، شربي محمد الأمين، "تأثير المسؤولية الاجتماعية على الرفع من الوفاء بالالتزامات الضريبية للشركات"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، ع2، جامعة الشهب، لحمه الخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص 233.

رابعا: النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، ج ر، العدد 02 صادر في 11 جانفي 1963 (ملغى).
2. أمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات ونظام التعويض عن أضرار، ج ر العدد 15 صادر في 19 فيفري 1974. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 88-31 مؤرخ في 13 جويلية 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم

74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتأمين الإجباري على السيارات وبنظام التعويض على الضرار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 30 جويلية 1988.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 80-07 مؤرخ في 9غشت سنة 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 33 صادر في 12غشت سنة 1980. ملغى.
5. مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.
6. مرسوم تشريعي 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن لقانون المالية 1994، ج ر، العدد 08 صادر في 31 ديسمبر 1993.
7. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13 صادر في 8 مارس سنة 1995.
8. أمر رقم 96-06 مؤرّخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمّن تأمين القرض عند التّصدير، ج ر العدد 3 الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 1996.
9. أمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 43 صادر في 20 جويلية 2003. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر، عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010،ج ر العدد صادر في 18 أوت سنة 2010.

10. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 صادر في 12 مارس سنة 2006.
11. القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق لـ 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990.

ب. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 1995.
2. مرسوم تنفيذي رقم 95-344، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر، عدد 18 صادر في 31 مارس 2013.
3. مرسوم تنفيذي رقم 96-267، مؤرخ في 03 غشت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للاعتماد وكيفيات منحه، ج ر العدد 47 صادر في 7 غشت 1996.
4. مرسوم تنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 75 صادر في 7 ديسمبر 2003.
5. مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أبريل 2008، يوضح مهام لجنة التأمينات، ج ر عدد 20، صادر في 13 أبريل 2008.

6. مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر عدد 3 صادر في 14 يناير 2009.
7. مرسوم تنفيذي رقم 09-375، مؤرخ 16 نوفمبر 2009، ج ر عدد 67 صادر في 19نوفمبر 2009. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.
8. مرسوم تنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013 يعدل المرسوم التنفيذي 95-343 المؤرخ في 30 أكتوبر المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر العدد 18 صادر في 31 مارس 2013.
9. مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 03 مارس 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24 صادر في 13 مايو 2015.

خامسا: الوثـــــائق.

1. أدوداح رضوان، محاضرات في مقياس قانون الضرائب مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2020-2021.
2. بدر الدين يونس، "مدخل لدراسة قانون التأمين"، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، 2021.
3. بوحية وسيلة، محاضرات "القواعد المنظمة لعمل شركات التأمين وآليات الرقابة عليها في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر.

4. زكى أحسن، محاضرات في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، دروس موجهة للسنة الأولى ماستر، تدقيق ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قيم علوم الاقتصاد، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019- 2020.
5. عامر أسامة، "محاضرات في مقياس إدارة شركات التأمين" مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2022-2023.
6. عبد عبد الحفيظ، "محاضرات في مقياس قانون التأمين"، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019- 2020.
7. عيشوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر 2، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.
8. كوسام أمينة، محاضرات في مقياس قانون التأمين (شركات التأمين)، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر مؤسسات مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019- 2020.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

عن طبيعة الأحكام القانونية المنظمة لشركات التأمين

المبحث الأوّل: أوضاع شركات التأمين لمزيج من النصوص القانونية.....05

المطلب الأول: إخضاع تنظيم شركات التأمين لقانون التأمين.....05

الفرع الأول: قانون التأمين 07-95 06

الفرع الثاني: النصوص القانونية الأخرى المنظمة لشركة التأمين 12

أولاً: القانون المتعلق بالتأمين ضد حوادث السيارات 12

ثانيًا: القانون المتعلق بالتأمين على الصادرات.....12

المطلب الثاني: إخضاع شركات التأمين لأحكام القانون التجاري بصفة ثانوية.....15

الفرع الأول: النص التشريعي المنظم لشركة التأمين 16

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المنظمة لشركة التأمين.....17

المبحث الثاني: تنوع وتوزيع الأحكام المنظمة شركات التأمين.....18

المطلب الأول: تأرجح المركز القانوني لشركة التأمين بين القانون التجاري وقانون التأمين.....18

الفرع الأول: المركز القانوني لشركات التأمين في ظل القانون التجاري 18

أولاً- تعدّد الشركاء 20

ثانيًا- الأهليـة.....20

ثالثًا– الاكتتاب في رأس مال الشركة.....20
رابعًا– السيرة الذاتية لمؤسس الشركة 21
خامسًا– القيد والتسجيل في السجل التجاري 22
سادسًا– تكوين الهيكل الإداري للشركة 23
سابعًا– مجلس الإدارة في شركة المساهمة 24
ثامنًا– مجلس المديرين ومجلس المراقبة.....25
الفرع الثاني: المركز القانوني لشركات التأمين في ظل قانون التأمين 27
أولا– رأس مال شركات التأمين 27
ثانيًا– احتياطات شركة 29
ثالثًا– الاعتماد 31
المطلب الثاني: تقسيم كيفية تأسيس ووجود شركات التأمين بين قانوني التجاري والتأمين ..34
الفرع الأول: تأسيس شركات التأمين في ظل القانون التجاري 34
أولاً: طريقة الإكتتاب 35
ثانيًا: إثبات الإكتتاب 37
الفرع الثاني. وجود وتقسيم شركات التأمين في ظل قانون التأمين 38
أولاً: الشركة ذلك الأسهم 38
ثانيًا: الشكرة ذات الشكل التعاضدي 41

الفصل الثاني

نتائج إخضاع شركات التامين لقانون التجاري وقانون التأمين

المبحث الأول: تكريس إلتزامات متنوعة ومختلفة ضمن القانون التجاري وقانون التأمين.....45
المطلب الأول: التقيد بالإلتزامات الواردة في القانون التجاري 45

الفرع الأول: التقيد في السجل التجاري 45
أولاً– إلزامية القيد في السجل التجاري 46
ثانيًا– اجراءات القيد.....47
ثالثًا– الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري 49
الفرع الثاني: الإلتزام بدفع الضرائب 51
أولاً– تكوين الملف بأجزاء لتحصيل الضريبة.....52
ثانيًا– التزامات شركة التأمين الخاضعة للضريبة والجزاءات المترتبة في عدم الوفاء بالالتزامات.....53
المطلب الثاني: التقيد بالالتزامات الواردة في قانون التأمين.....56
الفرع الأول: التعويض.....57
أولاً: إلتزام المؤمن بتأمين الاضرار 57
ثانيًا: إلتزام المؤمن بتأمين الأشخاص 60
الفرع الثاني: تحقيق الملاءة المالية 61
الفرع الثالث: عدم إبرام شروط تعسفية في عقد التأمين 63
الفرع الرابع: منع التعسف في وضعية الهيمنة.....66
المبحث الثاني: إخضاع شركات التأمين لرقابة خاصة.....68
المطلب الأول: الرقابة السابقة على شركات التأمين 68
الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة السابقة 68
الفرع الثاني: أساليب ممارسة الرقابة السابقة.....70
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة لشركات التأمين 72
الفرع الأول: الهيئة المكلفة بالرقابة اللاحقة.....72
الفرع الثاني: أساليب ممارسة الرقابة اللاحقة 75

أولاً: الرقابة المستندية 75
ثانيًا: المعاينة 76
ثالثًا: التحقيق 76
خاتمة 78
قائمة المصادر والمراجع.....81
فهرس المحتويات 95
الملخص.

ملخص:

تعتبر شركات التأمين أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني وذلك تمتعها برؤوس أموال ضخمة فقد شهدت تنظيم قانوني معكم وذلك أول قانون جزائري للتأمينات المتمثل في الأمر 35-07 بحيث يتمتع بمجموعة من الأحكام والأساليب المتمثلة في كيفية تأسيسها وتسيرها وكذا الإلتزامات والرقابة التي تخضع لها، فنجد شركات التأمين تخضع لقانونها الخاص كما أنها بإعتبارها شركات تجارية مساهمة تجمع أيضا أحكام القانون التجاري.

الكلمات المفتاحية:

شركات التأمين، الإلتزامات، الرقابة، شركة مساهمة، الأحكام.

Résumé :

Les compagnies d'assurance sont d'une grande importance pour l'économie nationale avec un capital énorme, il a connu un règlement Juridique strict, après la promulgation de la première loi algérienne sur les assurances représenté par l'ordonnance 95-07. Afin qu'elle bénéficie d'une ensemble de dispositions et de modalités représentées dans son mode de constitution et de fonctionnement, ainsi que des obligations et de contrôle auxquels elle est soumise les sociétés commerciales par actions, soumises aux dispositions du code de commerce.

Les mots clés :

Compagnies d'assurance, Les obligations, Contrôle, Société par actions, Les dispositions.